


**دولة فلسطين**




**وزارة المالية**

**مديرية التوازن العامة**

**الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية**

**(شراء خدمة النظافة لكلية فلسطين للعلوم الشرطية - أريحا)**

**المناقصة العامة**



**القدس - دولة فلسطين**

**نيسان - 2022**

## تمهيد

لقد تم تحضير هذه الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية من قبل المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام لاستخدامها من قبل كافة الجهات المشترية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم (8) لسنة 2014 ولائحته التنفيذية في شراء الخدمات غير الاستشارية التي تتجاوز قيمتها التقديرية (20) ألف دولار وفقاً لإسلوب المناقصة العامة، ويمكن تكييف هذه الوثيقة أيضاً مع متطلبات المناقصات الدولية.

من أجل تبسيط إعداد وثائق المناقصات لكافية عمليات شراء الخدمات غير الاستشارية، تحتوي هذه الوثيقة القياسية على بنود للاستخدام دون تغيير كما في القسم الأول "تعليمات للمناقصين"، والقسم الثامن "الشروط العامة للعقد"، أما البيانات والمعطيات الخاصة بكل عملية شراء وعقد فيجب أن توضح باستخدام كل من القسم الثاني "جدول بيانات المناقصة"، والقسم السابع "متطلبات التوريد"، والقسم التاسع "الشروط الخاصة للعقد" لإظهار الظروف والشروط الخاصة بالمناقصة، كذلك يحتوي القسم الرابع "نماذج العطاء" على النماذج المطلوب استخدامها.

لا تعتبر الحروف المطبوعة بالشكل المائل سواء في مربعات أو بين قوسين أو في الحواشي في هذه الوثيقة جزءاً من النص، فهي تحتوي على توجيهات وتعليمات للجهات المشترية لمساعدتها في إعداد وإصدار وثائق المناقصة ولا يجوز أن تبقى في الوثيقة النهائية.

تستخدم هذه الوثيقة في حال عدم حدوث أي تأهيل مسبق قبل طرح المناقصة.



# **الوثيقة القياسية لمناقصات شراء الخدمات غير الاستشارية**

## **وصف مختصر**

### **الدعوة إلى المناقصة**

يحتوي على نموذج الدعوة الذي يجب أن تستخدمه الجهة المشترية لدعوة المناقصين لتقديم عطاءاتهم.

### **الجزء الأول – إجراءات المناقصة**

#### **القسم الأول: تعليمات لمناقصين**

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

#### **القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة**

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - تعليمات لمناقصين.

#### **القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات**

يتضمن هذا القسم المعايير التي سيتم استخدامها في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في المناقص لإنجاز العقد.

#### **القسم الرابع: نماذج العطاء**

يتضمن هذا القسم نماذج خطاب العطاء، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدمه المناقص لجزء من عطائه.

#### **القسم الخامس: الدول ذات الأهلية**

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.


#### **القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال**

يقدم هذا القسم لمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصات.

### **الجزء الثاني- متطلبات الجهة المشترية**

#### **القسم السابع: جدول المتطلبات**

يتضمن هذا القسم قائمة الخدمات غير الاستشارية، جداول الإنجاز، التي تصنف الخدمات التي سيتم تزويدها.



### الجزء الثالث - شروط ونماذج العقد

#### **القسم الثامن: الشروط العامة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.

#### **القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد**

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد، وأحكام محددة تعديل أو تكميل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن - الشروط العامة للعقد، وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

#### **القسم العاشر: نماذج العقد**

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالات (كتاب القبول) واتفاقية العقد واللذان عند استكمالهما يتضمنان التصريحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد، ويتضمن كذلك النماذج الأخرى ذات العلاقة.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالات حسن التنفيذ" و"كفالات الدفعية المقدمة" يتم إكمالها وتقدمها من المنافسين الفائز فقط بعد إغلاق العقد.



## الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: مديرية اللوازم العامة لصالح كلية فلسطين للعلوم الشرطية  
اسم المناقصة: شراء خدمة النظافة للعام 2022-2023  
رقم المناقصة: GPD-GSD/MOF/2022/82

1. تود كلية فلسطين للعلوم الشرطية استخدام جزء من مخصصاتها من خلال مديرية اللوازم العامة ضمن موازنة 2022 والممول من قبل وزارة المالية لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد رقم (GPD-GSD/MOF/2022/82) شراء خدمة النظافة لكلية فلسطين للعلوم الشرطية - أريحا.
2. تدعو مديرية اللوازم العامة لصالح كلية فلسطين للعلوم الشرطية المناقصين ذوي الأهلية لتقديم عطاءات بالظرف المختوم لتنفيذ شراء خدمة النظافة للعام 2022-2023.
3. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية " محلية" وفقاً لأحكام قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014م ولائحته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المناقصين ذوي الأهلية .
4. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهمتين الحصول على معلومات إضافية من خلال مراسلة مديرية اللوازم العامة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس، أو عبر البوابة الموحدة للشراء العام.
5. يمكن للمناقصين المهمتين الحصول على وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (<http://www.gs.pmoif.ps>)، أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام (<https://www.shiraa.gov.ps>) ، بعد دفع رسوم غير مستردة مقدارها 300 شيقل لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (219000/49)، ويتم إرفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم.
6. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة 10:45 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 10/05/2022 ، والعطاءات الإلكترونية غير مقبولة، ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً من التاريخ النهائي لتسليم العطاءات أي حتى تاريخ 6/10/2022.
7. يجب أن يرفق مع العطاء كفالة دخول المناقصة بمبلغ 25,000 شيقل على أن تكون الكفالة سارية المفعول لمدة 30 يوماً بعد صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 5/11/2022.
8. العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات فور انتهاء الموعد المحدد بحضور ممثل المناقصين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه .
9. رسوم الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
10. العنوان المذكور أعلاه هو:

دائرة العطاءات

مديرية اللوازم العامة / وزارة المالية


رام الله - الضاحية

مجمع الوزارات - مبنى القدس - الطابق السادس - دائرة العطاءات

هاتف رقم : 02-2987112/3

فاكس رقم: 02-2987056

دولة فلسطين  
وزارة المالية والتخطيطييين لجنة العطاءات المركزية



## وثائق المناقصة

لشراء الخدمات غير الاستشارية

شراء خدمة النظافة للعام 2022 - 2023 لصالح كلية فلسطين للعلوم  
الشرطية - أريحا


---

رقم المناقصة العامة المحلية: GPD-GSD/MOF/2022/82

الجهة المشترية: مديرية الموارم العامة لصالح كلية فلسطين للعلوم الشرطية-أريحا

تاريخ الإصدار: 2022/04/26

جهة التمويل: وزارة المالية



# الوثيقة القياسية لمناقصات الخدمات غير الاستشارية

## جدول المحتويات

<b>الجزء الأول: إجراءات المناقصة</b>	<b>4</b>
<b>القسم الأول: تعليمات للمناقصين</b>	<b>5</b>
أ. أحكام عامة	7
ب. محتويات وثائق المناقصة	9
ت. إعداد العطاءات	10
ث. تسليم وفتح العطاءات	14
ج. تقييم ومقارنة العطاءات	16
ح. إحالة العقد	20
<b>القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة</b>	<b>22</b>
<b>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل</b>	<b>26</b>
1. التقييم:	26
2. التأهل	28
<b>القسم الرابع: نماذج العطاء</b>	<b>31</b>
النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء	32
النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص	34
النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً	35
النموذج 4 - معلومات التأهل	36
النموذج 5 - جدول الأسعار	38
النموذج 6 - خطة العمل	39
النموذج 7 - البرنامج الزمني	40



41.....	النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية).....
42.....	النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء.....
43.....	<b>القسم الخامس – الدول ذات الأهلية.....</b>
44.....	القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....
46.....	<b>الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية.....</b>
47.....	القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.....
47.....	<b>جدول المتطلبات.....</b>
49.....	قائمة الخدمات ومكان وتواريخ تنفيذها.....
51.....	مواصفات الأداء والمخططات.....
53.....	<b>الجزء الثالث :العقد.....</b>
54.....	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد.....
56.....	1. التعريفات.....
57.....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، انجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.....
60.....	3. التزامات مزود الخدمات.....
62.....	4. موظفو مزود الخدمات.....
63.....	5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية.....
63.....	6. الدفعات لمزود الخدمات.....
64.....	7. ضبط الجودة.....
65.....	8. تسوية النزاعات.....
66.....	<b>ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال.....</b>
68.....	<b>القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد.....</b>
72.....	<b>القسم العاشر: نماذج العقد.....</b>



- نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء) ..... 73
- نموذج اتفاقية العقد ..... 74
- نموذج كفالة حسن التنفيذ ..... 75
- نموذج كفالة الدفعية المقدمة ..... 76



## الجزء الأول: إجراءات المناقصة



## القسم الأول: تعليمات للمناقصين

7.	أ. أحكام عامة.....	1
	نطاق المناقصة.....	1
7	مصدر التمويل.....	2
7	ممارسات الفساد والاحتيال.....	3
7	أهلية المناقصين.....	4
9	مؤهلات المناقص.....	5
9.	ب. محتويات وثائق المناقصة.....	
	أجزاء وثائق المناقصة.....	6
9	زيارة الموقع.....	7
9	توضيح وثائق المناقصة.....	8
10	تعديل وثائق المناقصة.....	9
10.	ت. إعداد العطاءات.....	
10	تكليف إعداد وتقديم العطاء.....	10
10	لغة العطاء.....	11
10	الوثائق التي يتكون منها العطاء.....	12
11	خطاب العطاء وجداول الأسعار.....	13
11	العطاءات البديلة.....	14
11	أسعار العطاءات والخصومات.....	15
12	عملة العطاء.....	16
12	الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات.....	17
12	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص.....	18
12	فترة صلاحية العطاءات.....	19
13	ضمان دخول المناقصة.....	20
14	شكل وترقيم العطاء.....	21
14.	ث. تسليم وفتح العطاءات.....	
14	إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.....	22
14	الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	23
15	العطاءات المتأخرة.....	24



15 .....	25 سحب وتبديل وتعديل العطاءات .....
15 .....	26 فتح مظاريف العطاءات .....
16 .....	<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات .....</b>
16 .....	27 السرية .....
16 .....	28 توضيح العطاءات .....
16 .....	29 الانحراف والتحفظ والحذف .....
17 .....	30 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة .....
17 .....	31 عدم المطابقة، الأخطاء والحذف .....
17 .....	32 تصحيح الأخطاء الحسابية .....
18 .....	33 التحويل إلى عملة واحدة .....
18 .....	34 هامش الأفضلية المحلية .....
18 .....	35 تقييم العطاءات .....
19 .....	36 مقارنة العطاءات .....
19 .....	37 العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي .....
19 .....	38 تأهيل المناقصين .....
19 .....	39 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات .....
20 .....	<b>ح. إ哈لة العقد .....</b>
20 .....	40 معايير الإحالة .....
20 .....	41 التبليغ بالإحالة المبدئية للعقد .....
20 .....	42 فترة الاعتراض على الإحالة (فترة التوقف) .....
20 .....	43 التبليغ بحالات العقد .....
20 .....	44 طلب المناقص توضيح أسباب عدم اختياره .....
21 .....	45 كفالة حسن التنفيذ .....
21 .....	46 توقيع العقد .....



## أ. أحكام عامة

### 1. نطاق المناقصة

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتزويد الخدمات غير الاستشارية المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية)، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم (العقود) في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

### 1.1

### 2.1 عند ورودها في وثائق المناقصة:

- أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس، والبريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.
- ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.
- ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

من المتوقع أن يقوم المناقص الفائز بإنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر والمحدد في جدول بيانات المناقصة.

### 3.1

### 2. مصدر التمويل

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمعترضة عن العقد (موضوع الدعوة).

### 1.2

### 3. ممارسات الفساد والاحتيال

في إطار العقود المملولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، وال媧وردين، والمقاولين ومزودي الخدمات والمستشارين بالالتزام بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقييمها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثيقة.

### 1.3

امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون وكيالءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين وأفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهيل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق في تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

### 2.3


### 4. أهلية المناقصين

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع للفقرة 6.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من منشأة أو شركة/ مؤسسة خاصة أما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلتزم الانتلاف بتسمية المفوض بتمثيل الانتلاف نيابة عن جميع أعضائه (رئيس الانتلاف) خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الانتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الانتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.


### 1.4

يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، وسيتم استبعاد أي مناقص ثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب في المصالح مع جهة أخرى في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

### 2.4



- أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.
- ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكّنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛
- ج. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد متطلبات الجهة المشترية (التصاميم أو جداول المتطلبات أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة) من الجهات التابعة للمناقص.
- ح. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية للإشراف على تنفيذ العقد.
- خ. إذا كان سيقوم بتوفير السلع، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة (2.1 ت. م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.
- د. للمناقص علاقة تجارية أو علاقة أسرية وثيقة مع الكوادر الفنية في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه، إلا إذا تم حل موضوع تضارب المصالح بطريقه مرخصة للجهة المشترية.
- لا يسمح للمناقص (سواء كان منفرداً أو عضواً في ائتلاف) بالمشاركة في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد أو كمزود خدمات من الباطن، وسيؤدي ذلك إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس مزود الخدمات من الباطن في أكثر من عطاء. 3.4
- يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأي دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها، وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ووثائق التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد 4.4
- سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يعدها المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة. 5.4
- يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و(ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية. 6.4
- يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة. 7.4
- قد تكون الشركات والأفراد أو اللوازم المصنعة في دولة ما ليست ذات أهلية إذا كانت من دول شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة. 8.4
- يجب على المناقص إثبات استقرار أهلية لم يحصل علىها في أي من المخططين الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك. 9.4



- 5 مؤهلات المناقص**
- يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع "نماذج العطاء" من عطائه وصفاً لأسلوب وبرنامج العمل، بما في ذلك المخططات والرسوم البيانية أينما كان ذلك ضرورياً.
- في حالة إجراء التأهيل المسبق وفقاً للفقرة (4.18) من هذه التعليمات، فإن أحكام القسم الثالث "معايير التقييم والتأهيل" لا تطبق.
- 2.5

### بـ. محتويات وثائق المناقصة

- 6 أجزاء وثائق المناقصة**
- تتكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الأقسام المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء مقتربة مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين.
- الجزء الأول - إجراءات المناقصة**

القسم الأول: تعليمات للمناقصين.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.

القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.

القسم الرابع: نماذج العطاء.

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

### الجزء الثاني - متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات (متطلبات الجهة المشترية لـ **سلعة شل سطرين**)



### الجزء الثالث: العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

القسم العاشر: نماذج العقد.

- تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.
- 2.6

- لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثيقة من الجهة المشترية مباشرة.
- 3.6

- على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات ونماذج الشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات ووثائق المطلوبة في هذه الوثيقة.
- 4.6

### زيارة الموقع

7

- يجب على المناقص وعلى مسؤوليته زيارة الموقع ومحيطة الذي سيتم تقديم الخدمات فيه، والحصول على كل المعلومات التي قد تكون ضرورية لتحضير عطائه والدخول في عقد لتقديم هذه الخدمات، ويتحمل المناقص تكاليف هذه الزيارة.
- 1.7

### توضيح وثائق المناقصة

8

- على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية:
- 1.8

- أ. أن ترد خطياً على آية استفسارات ترد إليها قبل الموعد النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة.
- ب. إرسال نسخة عن التوضيحات والردود على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة منها مباشرة، بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره.
- ت. نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.
- ث. إذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقاً للإجراءات المذكورة في الفقرة (9) والفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين.

تعديل وثائق المناقصة	9
للحاجة المشترية تعديل وثائق المناقصة عن طريق إصدار ملحق لها في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات.	1.9
يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، ويُرسل خطياً إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة (3.6)، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.	2.9
للحاجة المشترية تأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (2.23) من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطاء المناقصين فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطياً بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.	3.9

#### ت. إعداد العطاءات

تكليف إعداد وتقديم العطاء	10
يتتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.	1.10
لغة العطاء	11
يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والممواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.	1.11
الوثائق التي يتكون منها العطاء	12
يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:	1.12
أ. خطاب العطاء: معباً وفق الفقرة (13) من التعليمات للمناقصين،	
ب. جدول الأسعار: معباً وفق الفقرتين (13) و (15) من التعليمات للمناقصين،	
ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء: وفق الفقرة (20) من التعليمات للمناقصين،	
ث. العطاءات البديلة: إن كان مسماحاً بها وفق الفقرة (14) من التعليمات للمناقصين،	
ج. التفويض: كتاب تفويض خطى يخول الموقع على العطاء بالتزام المناقص وفق الفقرة (21) من التعليمات للمناقصين،	
ح. أهلية المناقص: الوثائق التي ثبتت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،	




- خ. مؤهلات المناقص: الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرتها على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين،
- د. مطابقة الخدمات: الوثائق التي تثبت تطابق الخدمات المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة (17) من التعليمات للمناقصين،
- ذ. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.
- بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1.12) من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.
- 13 خطاب العطاء وجداول الأسعار**
- يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول الأسعار باستخدام النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بديل إلا وفقاً للفقرة (3.21) من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.
- 14 العطاءات البديلة**
- لا تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة، وإذا سمح بتقديم العطاءات البديلة فإن البديل الفني المقترنة من المناقص الذي يلبي متطلبات ومعايير التأهيل المحددة في وثائق المناقصة وصاحب العطاء الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة هي التي تؤخذ بعين الاعتبار.
- إذا سمح بتقديم بديل لفترة إنجاز الخدمات يجب توضيح ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويجب تحديد الأسلوب الذي سيستخدم لتقدير الفترات المختلفة لإنجاز الخدمات في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- يسمح للمناقصين بتقديم بدائل للحلول الفنية لأجزاء محددة من الخدمات كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب توضيح هذه الأجزاء وطريقة تقييم هذه الحلول في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- 15 أسعار العطاءات والخصومات**
- يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.
- يجب أن تذكر كافة الرزム والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.
- يشمل العقد الذي سيتم توقيعه مع المناقص الفائز الخدمات كما هي موصوفة في الملحق "أ" وفي "المواصفات" (أو "الشروط المرجعية")، وعلى أساس جدول الأسعار الذي يتم تقديمه من قبل المناقص.
- على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المُعبأ وفقاً الفقرة (1.13) من التعليمات للمناقصين.
- على المناقص تعبئة أسعار كافة بنود الخدمات الموصوفة في "المواصفات" (أو الشروط المرجعية)، والمُدرجة في جدول الأسعار في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.
- يجب أن تشمل الأسعار المقدمة من المناقص كافة الضرائب والرسوم التي سيدفعها مزود الخدمات بناء على العقد.
- يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة للسعر كعطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة (30) من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، *فإن عطاء غير مستجيب ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له مساوية للصرف،*



وإذا كانت الأسعار تخضع للمراجعة فيتم تعديلاها بناء على الفقرة (6.6) من الشروط العامة للعقد و/أو الشروط الخاصة للعقد.

- |  |           |
|--|-----------|
| <b>عملة العطاء</b>   | <b>16</b> |
| يُسمح للمناقص بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.   | 1.16      |
| يجب على المناقص أن يحتسب جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.   | 2.16      |
| يمكن للجهة المشترية أن تطلب من المناقص تبرير احتياجاته من العملات الأجنبية، وأن يقدم الدليل على معقولية مبالغ هذه العملات المشمولة في المبالغ المقطوعة.  | 3.16      |
| <b>الوثائق التي تؤكد مطابقة الخدمات</b>  |           |
| لتتأكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية لوثائق المناقصة، على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل المؤتقة التي تؤكد مطابقة الخدمات غير الاستشارية المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع- متطلبات الجهة المشترية.  | 1.17      |
| يجب أن تكون معايير ومواصفات تقديم الخدمات غير الاستشارية المحددة من قبل الجهة المشترية في القسم السابع - جدول المتطلبات معايير ومواصفات وصفية ليست حصرية، ويمكن للمناقص تقديم معايير أخرى للجودة، شريطة أن يثبت بما يرضي الجهة المشترية أن البدائل المقدمة معادلة جوهرياً أو أفضل من تلك المحددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية. | 2.17      |
| <b>الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص</b>   |           |
| لإثبات أهلية المناقص وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعينة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.  | 1.18      |
| يجب أن تكون الوثائق المقدمة من قبل المناقص بمثابة إثبات لمؤهلاته وقدرته على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه وبما يثبت للجهة المشترية أن المناقص يلبي كل معيار من معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.  | 2.18      |
| يجب على المناقص أن يقدم في القسم الرابع- نماذج العطاء وصفاً للمنهجية المقترحة وبرنامج وخطة العمل.  | 3.18      |
| سوف تؤخذ بعين الاعتبار العطاءات المقدمة من المناقصين المؤهلين فقط في حالة إجراء التأهيل المسبق للمناقصين كما هو موضح في جدول بيانات المناقصة، وعلى هؤلاء المناقصين المؤهلين أن يقدموا في عطاءاتهم أي تحديث على مؤهلاتهم التي وردت في تأهيلهم المسبق، أو التأكيد على أن هذه المؤهلات لم تتغير حتى آخر موعد لتسليم العطاءات.                 | 4.18      |
| إذا لم يكن قد تم إجراء التأهيل المسبق للمناقصين يتم تحديد معايير تأهيل المناقصين في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.  | 5.18      |
| <b>فتررة صلاحية العطاءات</b>   |           |
| يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفتررة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فتررة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوف لشروط المناقصة.   | 1.19      |
| قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فتررة صلاحية عطاءاتهم تمديد فتررة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، وفي هذه الحالات يتم تمديد فتررة صلاحية العطاءات لفترة إضافية محددة، وهي مدد الحالات يتم تمديدها الآتي:  | 2.19      |
| أ. يجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان. شهادة شفاعة من مسؤولية وزارة المالية والتخطيط  |           |



- ب. يتم تمديد كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيضا لفترة مماثلة إذا كانت هذه الكفالة أو الإقرار مطلوباً وفقاً للفقرة (20) من التعليمات للمناقصين.
- ت. للمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء،
- ث. ليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

ضمان دخول المناقصة	20
يجب على المناقص أن يقدم كجزء من عطائه كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وبالنسبة الأصلية، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالبلغ والعملة المذكورة في جدول بيانات المناقصة.	1.20
في حالة طلب إقرار ضمان العطاء بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء.	2.20
إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقتضي على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:	3.20
أ. يصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتتمكن من تفعيل الكفالة.	
ب. في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسليم العطاء،	
ت. تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد لها في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة (2.19) من التعليمات للمناقصين.	
إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستحب بشكل جوهري، ويُعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.	4.20
إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة (1.20) أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) وتوقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.	5.20
تُعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.	6.20
يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تتفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:	7.20
أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.	
ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.	
ت. إذا فشل المناقص الفائز في:	
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين، أو	
2. توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.	
يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تُقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوأمة المذكور في الفقرتين (1.4) و (2.12) من التعليمات للمناقصين.	8.20
إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة (1.20) من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:	9.20
أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال <sup>في حالة مصادقة العطاء</sup> <sub>الفترة المحددة</sub> في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي وزارة المالية والتخطيط لتسليم العطاءات، أو	



بـ. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو تـ. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (45) من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة (46) من التعليمات للمناقصين.

يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين لفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.

### شكل وتقييع العطاء 21

على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة -إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.

على المناقص أن يعلم بكلمة "سري" أية معلومات في عطائه يعتبرها سرية بالنسبة لعمله، ويمكن أن يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالملكية أو الأسرار التجارية أو أية معلومات مالية أو تجارية حساسة.

يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطى وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء أو حتى بالأحرف الأولى.


إذا كان المناقص انتلافاً، فيجب على المفوض يتمثل الانتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الانتلاف ليكون ملزماً قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الانتلاف.

لا تُعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

### ثـ. تسليم وفتح العطاءات

#### إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات 22

على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة (14) من التعليمات للمناقصين في مخلفات منفصلة، على أن تحمل هذه المخلفات إشارة ثبيت فيما إذا كانت النسخ التي يدخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، ووضع هذه المخلفات فيما بعد في مخلف واحد.



يجب أن تحمل المخلفات الخارجية والداخلية:

أ. اسم وعنوان المناقص.

بـ. اسم وعنوان الجهة المشترية

تـ. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة (1.1) من التعليمات للجهة المشترية للوازير العامل

ثـ. تحذيراً بعدم فتح المخلف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.

لا تحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية مخلفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير مغلقة كما هو مطلوب.

#### الموعد النهائي لتسليم العطاءات 23

يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن

للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.

**2.23** للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

#### 24. العطاءات المتأخرة

**1.24** لن تقبل الجهة المشترية أي عطاء يسلم بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين، ويُعتبر أي عطاء يصل بعد الموعد المحدد متأخراً، ويتم رفضه ويعاد إلى صاحبه دون فتحه.

#### 25. سحب وتعديل العطاءات

**1.25** للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطى موقعاً من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً للفقرة (3.21) من هذه التعليمات، ويجب أن ترافق نسخ التعديل أو الاستبدال مع الإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:  
أ. قد أعدت وقّمت وفقاً للفقرتين (21) و(22) من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل مغلفاتها علامات واضحة "انسحاب"، "استبدال"، "تعديل"؛ و

ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفقرة (23) من التعليمات للمناقصين.

**2.25** تُعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية (1.25) من التعليمات للمناقصين.

**3.25** لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفترة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

#### 26. فتح مظاريف العطاءات


**1.26** باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين (1.24) و (1.25) من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وإذا سمح بتقديم العطاءات إلكترونياً وفق الفقرة (1) من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.

**2.26** تُفتح في البداية المظاريف التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المظروف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تُعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات.

**3.26** بعد ذلك تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علناً، ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا إذا كان هناك مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات.

**4.26** ثم تُفتح المظاريف التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة خطية بالتعديل تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وفرشت خلال جلسة فتح العطاءات.

**5.26** تُفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، وينذكر فيما إذا كان هناك تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الحصص المتبقية للعطاءات البديلة، وينذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان المطالع إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى



الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.

6.26 لا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة (1.24) من التعليمات للمناقصين.

7.26 تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيمما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، وسعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

### ج. تقييم ومقارنة العطاءات

#### السرية 27

1.27 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية ب حال العقد، للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تُعلن نتائجها إلى المناقصين. قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتاثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.

3.27 مع مراعاة الفقرة (2.27) من التعليمات للمناقصين، في حال أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

#### توضيح العطاءات 28


1.28 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات ومؤهلات المناقصين أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه بما في ذلك تحليل للأسعار في جداول الأسعار أو أية معلومات أخرى قد تحتاجها الجهة المشترية، ومنحه مهلة معقولة للرد، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة (32) من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.28 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبه فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

#### الانحراف والتحفظ والحدف 29

1.29 خلال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:

- "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
- "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
- "الحذف" الفشل في تقديم بعض ~~وكل~~<sup>بعض</sup> ~~المعلومات~~<sup>الشروط</sup> أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.



- 30 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة**
- يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيبةً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة (12) من التعليمات للمناقصين.
- 1.30** العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوى لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:
- أ. في حال قوله:
    1. يؤثر بطريقة جوهيرية على مجال أو جودة أو أداء الخدمات غير الاستشارية المحددة في العقد.
    2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
  - ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.
- 2.30** سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجوانب الفنية للعطاء وفقاً للفقرتين (17) و (18) من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.
- 3.30** يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجوباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.
- 4.30** عدم المطابقة، الأخطاء والخطأ
- 1.31** إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تغض النظر عن أية نوافض أو انحرافات غير جوهيرية.
- 2.31** إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهيرية أو النوافض في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النوافض بأي شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة إلى رفض عرضه.
- 3.31** إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولأغراض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند المنسي أو غير المطابق للمواصفات.
- 32 تصحيح الأخطاء الحسابية**
- 1.32** إذا كان العطاء مستجوباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الأسس التالية:
- أ. إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك خطأ لا يُنسى فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، وفي هذه الحالة يُحتسب الإجمالي ويُصحح سعر الوحدة.
  - ب. إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتمد المبالغ الإجمالية الفرعية ويُصحح المجموع.
  - ت. إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعيناً بالحسابي فتشتمل الكلمة رقمية وفقاً للبندين الفرعيين (أ) و(ب) أعلاه.



- ث. إذا قام المناقص بكتابه إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
- ج. إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ح. إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالإضافة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ كنسبة من السعر المفروض قبل التصحيح واعتمادها كخصم أو زيادة.
- خ. إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البند، أو قام بكتابه سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
1. تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركون في المناقصة لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العطاء.
  2. إذا بقي العطاء الذي طبق عليه البند (1) أعلى عطاءات سعرًا، واتجهت النية لإنجازه عليه، يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال بها العقد.
- 2.32 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادرة كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.
- 33 التحويل إلى عملة واحدة
- 1.33 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عملات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.
- 34 هامش الأفضلية المحلية
- 1.34 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للخدمات غير الاستشارية المقدمة من مزودي خدمات محليين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة.
- 35 تقييم العطاءات
- 1.35 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه التعليمات وفي القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى، ويستحدد الجهة المشترية من خلال تطبيق هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو عطاء المناقص الذي يلبي معايير التأهيل، والذي قيم عطاوه على أنه مستجيب جوهريًا لوثائق المناقصة وذو التكافة المقيمة الأقل.
- 2.35 سوف تقوم الجهة المشترية بتحديد التكافة المقيمة لكل عطاء بإدخال التعديلات التالية على السعر المقدم فيه:
- أ. تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة (1.32) من التعليمات للمناقصين.
  - ب. تعديل السعر بالخصومات/الزيادات التي يقدمها المناقص وفقاً للفقرة (4.15) من التعليمات للمناقصين.
- ت. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) أعلى، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة (33) من التعليمات للمناقصين.
- ث. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة للقياس وفقاً للفقرة (3.31) من التعليمات للمناقصين.
- ج. استثناء المبالغ الاحتياطية (إن وجدت) لحالات الطوارئ في جداول الأسعار، دون استثناء أعمال المقاومة، إذا كانت مطلوبة في المواصلات (لوالمسالك والممرات).
- ح. يتم تحديد عوامل التقييم الإضافي في [الفقرة \(3.31\)](#) من التعليمات للمناقصين التأهيل والتقييم.

- 3.35 لا يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.
- 4.35 إذا كانت وثائق المناقصة تسمح بتقييم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد السعر الأدنى المقترن للرزم بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.
- 36 مقارنة العطاءات**
- 1.36 ستقوم الجهة المشترية بالمقارنة بين الأسعار المقترنة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة (2.35) من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقترن الأقل تكلفة.
- 37 العطاءات منخفضة السعر بشكل غير طبيعي**
- 1.37 تحدد الجهة المشترية ما إذا كان السعر المقترن من المناقص منخفضاً بشكل غير طبيعي إلى الحد الذي يعرضه إذا ما أحيل عليه العطاء لخسارة كبيرة، وبالتالي سيتعذر عليه أداء الخدمات على نحو مرض، أو كانت الأسعار منخفضة بشكل غير واقعي يعكس سوء فهم المناقص لمواصفات الخدمات أو مجالها.
- 2.37 إذا تم تحديد أي عطاء على أنه منخفض السعر بشكل غير طبيعي، للجهة المشترية أن تطلب توضيحات خطية من المناقص صاحب العطاء حول تفاصيل العناصر المكونة لعطاءه، ويمكن أن تشمل هذه التوضيحات:
- أ. تحليلًا مفصلاً للأسعار.
  - ب. البرنامج والمنهجية المقترنة من قبل المناقص لتنفيذ الخدمات.
  - ت. الحلول التقنية المختارة و / أو أية ظروف مواتية أو متاحة للمناقص لتنفيذ الخدمات.
  - ث. توزيع المخاطر والمسؤوليات.
- ج. مدى الامتثال للقوانين والأنظمة فيما يتعلق بحماية العمالة وظروف العمل والسارية في المكان الذي سيتم فيه تنفيذ العقد.
- 3.37 إذا فشل المناقص في إثبات قدرته على تنفيذ العقد مقابل السعر المقترن، للجهة المشترية رفض عطائه.
- 38 تأهيل المناقصين**
- 1.38 على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقترن الأقل تكلفة والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة ذاتية ومؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المحددة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.
- 2.38 يتم تحديد ذاتية ومؤهلات المناقص من خلال فحص الوثائق التي ثبت ذلك والتي قدمها المناقص في عطائه وفقاً للفقرة (18) من التعليمات للمناقصين.
- 3.38 يُعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بتحديد ذاتية ومؤهلات المناقص التالي صاحب العطاء المستجيب جوهرياً وثانياً أقل تكلفة مقترنة.
- 39 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات**
- 1.39 للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقترنة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام ولاته التفزيونية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.



- ح. إ حالـة العـقد**
- معايير الإـحالـة 40**
- 1.40 مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإـحالـة العـقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقـيم الأقل تـكـلـفة والـمـسـتـجـيب جـوـهـرـيـاً لـشـروـطـ الـمنـاقـصـ، وـالـذـيـ ثـبـتـ اـنـهـ مـوـهـلـ لـتـفـيـذـ العـقـدـ بـصـورـةـ مـرـضـيـةـ.
- التـبـلـيـغـ بـإـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ لـلـعـقـدـ 41**
- 1.41 على الجهة المشترية وقبل فـترةـ كـافـيـةـ منـ اـنـتـهـاءـ صـلـاحـيـةـ العـطـاءـ إـبـلـاغـ جـمـيعـ الـمـنـاقـصـ خـطـيـاً بـقـرـارـ إـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ صـاحـبـ العـطـاءـ الأـقـلـ تـكـلـفةـ وـالـمـطـابـقـ جـوـهـرـيـاً لـلـمـواـصـفـاتـ وـالـشـرـوـطـ المـحدـدةـ فـيـ وـثـائـقـ الـمـنـاقـصـ وـالـذـيـ يـلـبـيـ مـعـايـيرـ التـأـهـيلـ، وـلـاـ يـشـكـلـ هـذـاـ بـلـاغـ خـطـابـ إـحالـةـ لـلـعـقـدـ.
- 2.41 يجب أن يتضمن التـبـلـيـغـ بـإـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ الآـتـيـ:
- أـ.ـ اـسـمـ وـعـنـوانـ الـمـنـاقـصـ الفـائزـ؛
  - بـ.ـ سـعـرـ العـقـدـ لـلـعـطـاءـ الفـائزـ؛
  - تـ.ـ أـسـمـاءـ جـمـيعـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـنـ قـدـمـواـ عـطـاءـاتـ وـأـسـعـارـ عـطـاءـاتـهـمـ كـمـاـ قـرـرتـ وـكـمـاـ تمـ تـقـيـيـمـهـاـ؛
  - ثـ.ـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ فـترةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ.
  - جـ.ـ تـعـلـيـمـاتـ حـولـ كـيـفـيـةـ مـعـرـفـةـ أـسـبـابـ دـمـ اـخـتـيـارـ الـمـنـاقـصـ أوـ تـقـدـيمـ شـكـوـيـ خـلـالـ فـترةـ الـاعـتـراـضـ (ـالـتـوقـفـ).
- فترـةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـحالـةـ (ـفترـةـ التـوقـفـ) 42**
- 1.42 لا تـصـبـحـ إـحالـةـ العـقدـ عـلـىـ الـمـنـاقـصـ الفـائزـ نـهـاـيـةـ حـتـىـ اـنـتـهـاءـ فـترةـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ إـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ وـالـتـيـ تـبـلـغـ مـدـتهاـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ مـنـتـهـيـةـ اـسـتـلامـ الـمـنـاقـصـ لـبـلـاغـ إـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ، أـوـ أـيـ تمـدـيدـ لـهـاـ وـفـقـ الـفـرـةـ (ـ3.42ـ) أـدنـىـ مـنـ الـتـعـلـيـمـاتـ لـلـمـنـاقـصـ.
- 2.42 إذا لمـ يـطـعنـ أيـ مـنـاقـصـ فيـ القرـارـ خـلـالـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـلـىـ مـنـتـهـيـةـ اـسـتـلامـ الـمـنـاقـصـ بـتـبـلـيـغـ تـصـبـحـ إـحالـةـ نـهـاـيـةـ بـعـدـ المـصادـقـةـ عـلـيـهاـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـؤـولـ الـمـخـتصـ أـوـ الـوزـيرـ الـمـخـتصـ.
- 3.42 إذا تـقـدـمـ أحـدـ الـمـنـاقـصـ بـطـعـنـ فيـ قـرـارـ إـحالـةـ الـمـبـدـئـيـةـ، تـسـتـمرـ حـالـةـ التـوقـفـ عـلـىـ إـحالـةـ العـقدـ، حـتـىـ يـنـتـهيـ النـظـرـ فـيـ الـمـوـضـوعـ، وـفـقـ مـرـاحـلـ الشـكـوـيـ وـأـطـرـاهـ الـزـمـنـيـةـ الـتـيـ حدـدـتـهـاـ المـادـةـ (ـ56ـ) مـنـ قـانـونـ الشـرـاءـ العـامـ.
- التـبـلـيـغـ بـإـحالـةـ العـقدـ 43**
- 1.43 عندما تـصـبـحـ إـحالـةـ العـقدـ نـهـاـيـةـ تـقـومـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ بـبـلـاغـ الـمـنـاقـصـ الـذـيـ أـحـيـلـ عـلـيـهـ العـقـدـ خـطـيـاً بـأـنـهـ قدـ تمـ قـيـولـ عـطـانـهـ، وـيـحدـدـ هـذـاـ خـطـابـ (ـالـمـسـمـيـ "ـخـطـابـ إـحالـةـ"ـ)ـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ سـتـدـفـعـهـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ إـلـىـ مـزـوـدـ الـخـدـمـاتـ مـقـابـلـ تـقـيـيـمـ الـعـقـدـ (ـالـمـسـمـيـ "ـقيـمةـ الـعـقـدـ"ـ)، وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ سـتـقـومـ الجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ أـيـضاًـ بـشـرـ نـتـائـجـ الـمـنـاقـصـ عـلـىـ لـوـحةـ الـإـعـلـانـاتـ لـدـيـهـاـ وـعـلـىـ الـبـوـاـبـةـ الـمـوـهـدـةـ لـلـشـرـاءـ الـعـامـ مـعـ تـحـديـدـ الرـزـمـ (ـالـعـقـودـ)ـ وـعـدـدهـاـ وـكـذـلـكـ اـسـمـ الـمـنـاقـصـ الفـائزـ وـقـيـمةـ الـعـقـدـ.
- 2.43 يـشـكـلـ خـطـابـ إـحالـةـ (ـخـطـابـ القـبـولـ)ـ عـقـداـ مـلـزـماـ لـلـطـرـفـيـنـ إـلـىـ حـينـ إـعـدـادـ العـقـدـ النـهـاـيـةـ وـتـوـقـيـعـهـ.
- طلبـ الـمـنـاقـصـ توـضـيـحـ أـسـبـابـ دـمـ اـخـتـيـارـ 44**
- 1.44 للـمـنـاقـصـ الـرـاغـبـ بـمـعـرـفـةـ أـسـبـابـ دـمـ اـخـتـيـارـهـ، التـقـدـمـ بـطـلـبـ خـطـيـ لـلـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ لـتـوـضـيـحـ هـذـهـ الـأـسـبـابـ.
- 2.44 عـلـىـ الـجـهـةـ المـشـتـرـيـةـ عـنـ اـسـتـلامـهـاـ طـلـبـ تـوـضـيـحـ مـنـ أـيـ مـنـاقـصـ الرـدـ عـلـيـهـ خـطـيـاً بـلـاغـ خـلـالـ سـبـعةـ أـيـامـ عـلـىـ مـنـ قـدـمـ الـطـلـبـ.



**45 كفالة حسن التنفيذ**

- 1.45 على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.
- 2.45 يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرة كفالة دخول المناقصة أو تنفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

**46 توقيع العقد**


- 1.46 بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.
- 2.46 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزム بالإضافة إلى المعلومات التالية:
- اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
  - أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
  - اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
  - أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
  - اسم المناقص الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



## القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة بالخدمات غير الاستشارية المراد شراؤها تكمل وتلحق وتعديل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.

أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
الجهة المشترية : مديرية اللوازم العامة لصالح الإداره المالية العسكرية / كلية العلوم الشرطية أريحا	1.1
شراء خدمة النظافة لكلية فلسطين للعلوم الشرطية أريحا GPD-GSD/MOF/2022/82	1.1
تاريخ الإنجاز المقرر: 2022 / 6 / 1	3.1
جهة التمويل : وزارة المالية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف: [ 4 ]	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة من المال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على البوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	5.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
 <p>لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط</p> <p>العنوان: المصاصيون - مجمع الوزارات - شارع الملك عبد الله الأول والملك الحسين / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فاسطين</p> <p>هاتف: 02-2987112/3</p> <p>فاكس: 02-2987056</p>	1.8
<p>البريد الإلكتروني: <a href="mailto:brahma@pmof.ps">brahma@pmof.ps</a> / <a href="mailto:gsd@pmof.ps">gsd@pmof.ps</a></p> <p>آخر موعد لتقديم الاستفسارات: 2022/05/5</p> <p>الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات و الردود :</p> <p><a href="http://www.gs.pmof.ps">www.gs.pmof.ps</a> مديرية اللوازم العامة</p>	

ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء: العربية	1.11
تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة	
يجب على المناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية: شهادة خبره	1.12 (ذ)
العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار.	1.14
لن يسمح بتقديم بدائل لفترة إنجاز الخدمات.	2.14
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة .	7.15
الأسعار المقدمة يجب أن تكون بالشيك شاملة ضريبة القيمة المضافة	1.16
على المناقص أن يقدم جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالشيك	2.16
لن يتم إجراء التأهيل المسبق لهذه المناقصة.	4.18
مدة صلاحية العطاء 150 يوماً تقويمياً من الموعد النهائي لتسليم العطاءات أي حتى تاريخ 2022/10/6	1.19
- يجب أن يشمل العطاء كفالة دخول المناقصة صادراً من بنك (أو مؤسسة مالية) معتمد ومرخص بحسب النموذج الموجود في القسم الرابع- نماذج العطاء، وتكون قيمة وعملة الكفالة 25,000 شيك	1.20
أشكال الكفالات الأخرى المقبولة: شيك بنكي مصدق	3.20
تكون كفالة دخول المناقصة سارية المفعول لفترة 30 يوماً بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء أي حتى تاريخ 2022/11/5	3.20 (ت)
يجب تسليم نسخة واحدة غير أصلية بالإضافة إلى النسخة الأصلية من العطاء.	1.21
التفويض الخطي للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن: كتاب خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل في وزارة الاقتصاد الوطني) يفوض ويخلو الشخص المقترض منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الا حالة، هوية الشخص المفوض بالتوقيع، شهادة تسجيل الشركة- عقد تأسيس الشركة.	3.21
ث. تسليم وفتح العطاءات	
<p>دوكسيه رقم: ٢٠٢٢٠٤٢٦</p> <p>وزارة المالية والتخطيط</p> <p>الادارة العامة للموازن العام</p> <p>دائرة العطاءات المركزية</p> 	لأغراض تسليم العطاءات هو: 1.23

<p>صندوق العطاءات - دائرة العطاءات</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p> <p>هاتف: 0593108117/02-2987112/3</p> <p>فاكس: 02- 2987056</p> <p>الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2022/5/10</p> <p>الوقت: 10:45 صباحاً</p> <p>لا يحق للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني.</p>	
<p>سيتم فتح العطاءات في العنوان والتاريخ والوقت التالي:</p> <p>العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة</p> <p>رقم الطابق: الطابق السادس</p> <p>قاعة الاجتماعات</p> <p>غرفة رقم : 606</p> <p>المدينة: رام الله</p> <p>فلسطين</p>  <p>التاريخ: 2022/5/10</p> <p>الوقت: 10:45 صباحاً</p>	1.26
<p>تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم.</p> <p>ب) تقرأ في البداية المخلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المخلف إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>ج) تقرأ بعدها المخلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.</p> <p>د) تفتح المخلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.</p>	5.26

<p>ه) المظاريف التي فتحت وتمت قرائتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم.</p> <p>و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفالة المناقصة.</p>	
<b>ج. تقييم ومقارنة العطاءات</b>	
<p>العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي: الشيكل شاملة ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية</p> <p>بتاريخ: 2022/5/10</p>	1.33
<b>ح. إحالة العقد</b>	
<p>الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد هي 14 - 28 يوماً من بلاغ الاحالة الخطى</p>	1.45&1.46



### القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، وإن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض، وعلى المناقص أن يقدم كل المعلومات المطلوبة باستخدام النماذج الموجدة في القسم الرابع – نماذج العطاء.

[على الجهة المشترية أن تحدد المعايير التي تراها مناسبة لتقدير عملية الشراء، وعليها أن تدخل الصيغة التي تراها مناسبة باستخدام النماذج المدرجة أدناه، أو أن تستخدم صيغة أخرى مقبولة، ويلاقي النص المكتوب بالأحرف المائلة].

#### المحتويات

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح") من التعليمات للمناقصين).

1.1 كفاية العرض الفني.

2.1 العقود المتعددة.

3.1 الفرات البديلة لإنجاز الخدمات.

4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات.

5.1 الشراء المستدام.

#### 2. التأهيل


على الجهة المشترية استخدام المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا القسم لتقدير العطاءات، وعليها أن تحدد باستخدام هذه المعايير والمنهجيات أكثر العطاءات فائدة، وهو العطاء الذي يتحقق أنه:

1. مستجيب جوهرياً لوثائق المناقصة.

2. الأقل تكلفة مقدرة.

1. التقييم: (الفقرة 2.35 "ح" من التعليمات للمناقصين).

بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة 2.35/أ إلى 2.35/ج، سيتم تطبيق المعايير الإضافية التالية لتقدير العطاءات:



### 1.1 كفاية العرض الفني للعطاء:

سيتضمن تقييم العرض الفني المقترن ضمن عطاء المناقص تقييماً لقدرة المناقص الفنية على توفير المعدات والموظفين لتنفيذ العقد، بما يتوافق مع اقتراحه المتعلق بأساليب العمل والجدول الزمني، وتوفير مصادر المواد، بتفاصيل كافية وبما يلبي تماماً المتطلبات المدرجة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية.

#### 2.1 العقود المتعددة (الفقرة 4.35 من التعليمات للمناقصين)

وفقاً الفقرة (4.35) من التعليمات للمناقصين، وإذا ما تم تجزئة الخدمات إلى رزم (مجموعة بنود) أو حزم (مجموعة رزم)، سيتم التقييم وفق التالي:

##### أ. معايير إحالة العقود المتعددة

###### الرزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لرزمة واحدة أو أكثر من الرزم، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الرزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) وبأخذ كافة الاحتمالات الممكنة لمجموعات الرزم، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة للرزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

###### الحزم:

للمناقصين خيار تقديم أسعار لحزمة واحدة أو أكثر من الحزم، ولرزمة واحدة أو أكثر من الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم تقييم العطاءات على أساس الحزم، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصومات/الزيادات المقدمة من المناقصين (إن وجدت) لمجموعات الحزم و/ أو الرزم في الحزمة الواحدة، وسيتم إحالة العقود على المناقص/المناقصين الذين يقدمون أقل تكلفة مقيدة لحزم المركبة، شريطة أن يلبي المناقص/المناقصون معايير التأهيل المطلوبة لإحالة الرزمة الواحدة أو مجموعة الرزم.

##### ب. معايير التأهيل للعقود المتعددة

معايير التأهيل للعقود المتعددة هي إجمالي الحد الأدنى من معايير التأهيل للرزم ذات الصلة، وهذه المعايير:

#### 3.1 الوقت البديل لفترة إنجاز العقد:

سيتم تقييم الوقت البديل لفترة إنجاز العقد إذا ما سُمح بذلك وفق الفقرة (2.14) على النحو التالي:

#### 4.1 الحلول الفنية البديلة لأجزاء محددة من الخدمات:

سيتم تقييم هذه الحلول إذا ما سُمح بها وفق الفقرة (3.14) على النحو التالي:



5.1 الشراء المستدام:[إذا ما تم تحديد متطلبات شراء مستدام محددة في القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية، فإنه يمكن اختيار أحد الخيارات التالية: 1. سيتم تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب فقط. أو 2. بالإضافة إلى تقييم هذه المتطلبات على أساس ناجح/ راسب ، سيتم تحويلها إلى مكافئ تindi يتم على أساسه تعديل أسعار العطاءات التي تتجاوز هذه المتطلبات لغايات المقارنة [دخل قيمة ومنهجية تطبق هذا المكافئ]]]

## 2. التأهيل

أ. إذا لم تقم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل المسبق فعلى المناقصين المشاركين في المناقصة تقديم المعلومات والوثائق التالية في عطاءاتهم: نسخ من الوثائق الأصلية لتأسيس المناقص أو وضعه القانوني، ومكان التسجيل، ومكان العمل الرئيسي؛ وكتاب التفويض الموقع من كاتب العدل للموقع على العطاء؛

ب. إجمالي القيمة النقدية للخدمات التينفذها المناقص لكل سنة من السنوات الخمس الماضية؛

ت. الخبرة في تنفيذ الخدمات ذات الطبيعة والحجم المشابهة لكل سنة من السنوات الخمس الماضية، وتفاصيل الخدمات الجاري تنفيذها أو الملزם بها تعاقدياً، وأسماء وعناوين أصحاب العمل الذين يمكن الاتصال بهم للحصول على مزيد من المعلومات حول تلك العقود؛

ث. قائمة بالمعدات الرئيسية المفترحة لتنفيذ العقد؛

ج. مؤهلات وخبرات إدارة الموقع الرئيسية والموظفين الفنيين المفترحين لتنفيذ العقد؛

ح. تقارير عن الوضع المالي للمناقص، مثل بيانات الأرباح والخسائر وتقارير مدقق الحسابات عن السنوات الخمس الماضية؛

خ. دليل على كفاية رأس المال العامل لهذا العقد (الوصول إلى خط/ خطوط الائتمان وتوفير المصادر المالية الأخرى)؛

د. المعلومات المتعلقة بأية دعوى قضائية حالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها، والأطراف ذات العلاقة، والمبلغ المتباين عليه؛ و

ذ. مقتراحات المناقص بشأن التعاقد من الباطن على أجزاء الخدمات التي تزيد قيمتها عن 10 في المائة من سعر العقد.

يجب أن تلبي العطاءات المقدمة من انتلاف بين مناقصين أو أكثر المتطلبات التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك أدناه:


أ. يجب أن يتضمن العطاء جميع المعلومات المذكورة أعلاه لكل عضو في الانتلاف؛

ب. لغايات المشاركة في المناقصة يتم توقيع ومصادقة خطاب نوايا لتشكيل الانتلاف من قبل كاتب العدل، ويجب أن يُرفق هذا الخطاب ومسودة اتفاقية الانتلاف مع العطاء.

ت. يلتزم انتلاف المناقصين بتقديم اتفاقية انتلاف رسمية عند إبرام العقد على الانتلاف وقبل توقيع العقد.

ث. يلتزم المناقصون الأعضاء في الانتلاف بتنمية الشريك المخول والمفوض عن جميع الشركاء في الانتلاف (رئيس الانتلاف) بالقيام بكل إجراءات باسم كل واحد/ وكافة أعضاء الانتلاف أثناء عملية الشراء أو أثناء تنفيذ العقد إذا ما تمت إحالته على الانتلاف، وتكون مسؤولية كافة الشركاء أثناء تنفيذ العقد مسؤولية تكافلية تضامنية وفق الشروط الواردة في العقد.

ج. يتم تقديم كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء باسم الانتلاف أو يتم تقديم كفالة دخول العطاء باسم العضو رئيس الانتلاف.



للتأهل لاحالة العقد، يجب على المناقص تلبية الحد الأدنى من معايير التأهيل التالية:

- أ. الحجم السنوي للخدمات بالمبلغ المحدد أدناه على الأقل؛
- ب. خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقدين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (لامتثال لهذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل) كما هو محدد أدناه؛
- ت. مفترحات لتوفير (امتلاك أو استئجار أو غير ذلك) المعدات الأساسية المدرجة أدناه في الوقت اللازم؛
- ث. مدير مشروع يتمتع بخبرة [دخل عدد السنوات] سنوات في تنفيذ خدمات مشابهة من حيث الطبيعة والحجم، بما في ذلك ما لا يقل عن ثلاثة سنوات كمدير مشروع؛ و
- ج. أصول سائلة و / أو تسهيلات انتقامية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛
- ح. قد يتسبب التاريخ المتكرر لقرارات التقاضي أو التحكيم ضد مقدم الطلب أو أي عضو في الائتلاف في عدم أهلية المناقص.

#### متطلبات التأهيل:

<p>الانتلاف</p> <p>المعلومات المطلوبة في العطاءات المقدمة من ائتلاف شراكة هي: العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.</p>	<p>الحجم السنوي للخدمات</p> <p>الحد الأدنى لحجم الخدمات السنوي المطلوب من المناقص في أي من السنوات الخمس الماضية هو: المطلوب 25 عامل مع مشرف واحد</p>	<p>الخبرة</p> <p>الحد الأدنى للخبرة في تنفيذ عقود الخدمات التينفذها المناقص خلال السنوات الخمس الماضية: خبرة كمزود خدمات في تنفيذ عقدين من الخدمات على الأقل ذات طبيعة وتعقيد مكافئ للخدمات موضوع المناقصة خلال السنوات الخمس الماضية (لامتثال لهذا الشرط، يجب أن تكون عقود الخدمات المذكورة قد أنجزت بنسبة 70 في المائة على الأقل)</p>	<p>المعدات الأساسية</p> <p>المعدات الأساسية التي يجب توفيرها لتنفيذ العقد من قبل المناقص الفائز هي:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr> <td style="padding: 5px;">٩٥</td> <td style="padding: 5px;">١٩</td> <td style="padding: 5px;">٢٠٢٢</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">وزارة المالية والتنمية</td> <td></td> <td></td> </tr> </table> <p>الإدارة العامة للوازيم العامة دائرة العطاءات المركزية</p>	٩٥	١٩	٢٠٢٢	وزارة المالية والتنمية		
٩٥	١٩	٢٠٢٢							
وزارة المالية والتنمية									

الأصول السائلة التعاقدية الأخرى للمناقص:	
أصول سائلة و / أو تسهيلات انتمانية (لا تتضمن أي دفعه مقدمة في إطار تعاقدي) على نحو كافٍ لتلبية متطلبات التدفق النقدي لتنفيذ عقد الخدمات موضوع هذه المناقصة والمقدرة قيمتها على نحو صاف من الالتزامات الأخرى على المناقص؛	
ستؤخذ خبرات المتعاقدين من الباطن بعين الاعتبار.	التعاقد من الباطن

تضاف الأرقام الخاصة بكل أعضاء الائتلاف معاً لتحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل (أ) و (ب) و (ج) ؛ ومع ذلك يجب أن يلبي رئيس الائتلاف 40% على الأقل من تلك الحدود الدنيا لهذ المعايير، وأن يلبي كل عضو من أعضاء الائتلاف ما لا يقل عن 25% من الحدود الدنيا لهذه المعايير، وسيؤدي عدم تلبية هذا الشرط إلى رفض العطاء المقدم من الائتلاف.

لن تؤخذ خبرة المتعاقدين من الباطن ومواردهم في الاعتبار عند تحديد تلبية المناقص لمعايير التأهيل، ما لم ينص على خلاف ذلك في متطلبات التأهيل أعلاه.



## القسم الرابع: نماذج العطاء

### جدول النماذج

النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء .....	32.....
النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص .....	34.....
النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان انتلافاً.....	35.....
النموذج 4 - معلومات التأهيل.....	36.....
النموذج 5 - جدول الأسعار.....	38.....
النموذج 6 - خطة العمل.....	39.....
النموذج 7 - البرنامج الزمني .....	40.....
النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية).....	41.....
النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء.....	42.....



### النموذج 1 - نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعبية هذا النموذج على ورق مرقوس باسم المناقص وعنوانه وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)].

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة].

رقم العطاء البديل: [أدخل الرقم إذا كان هنا عطاء بديلاً للعطاء الأصلي].

السادة: جامعة الاستقلال

نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

أ. لا تحفظات لدينا: قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملاحق الصادرة وفقاً للفقرة (9) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل ملحق]، وليس لدينا أية تحفظات عليها.

ب. الأهلية: نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛ ت. إقرار ضمان العطاء: لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بأننا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (7.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. مطابقة الخدمات: نحن نعرض تزويد الخدمات غير الاستشارية [أدخل وصفاً ملخصاً للخدمات غير الاستشارية]، بما يتوافق مع وثائق المناقصة،

ج. سعر العطاء: إن السعر الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة في البند (ج) أدناه هو: [قم بإدخال أحد الخيارات التالية]:

1. الخيار الأول: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزْمَة واحدة: قم بإدخال المبلغ الإجمالي للعطاء بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة

أو

2. الخيار الثاني: في حال تزويد الخدمات غير الاستشارية رُزْمَة متعددة من ، فإن

أ. القيمة الإجمالية لكل رُزْمَة من الخدمات، قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكل رُزْمَة بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة

ب. المبلغ الإجمالي لتنفيذ كافة الرُزْمَم قم بإدخال المبلغ الإجمالي لكافية الرُزْمَم بالكلمات والأرقام، موضحاً المبالغ بالعملات المختلفة

ج. الخصومات: الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية. [حدد بالتفصيل كل خصم مقدم وعلى أي بند سيطبق بالتحديد من البنود الواردة في جدول المتطلبات]



في حالة التقدم بسعر لأكثر من رزمه، ذكر السعر بالأرقام والكلمات لكل رزمه على حدى

2. منهاجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية: **[حدد بالتفصيل المنهجية التي ستستخدم في تطبيق الخصومات]**
- خ. صلاحية العطاء: تستمر صلاحية عطائنا طوال الفترة المحددة في الفقرة (1.19) من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة (1.23) من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛
- د. كفالة حسن التنفيذ: إذا تمت حالة العقد علينا سنقوم بحضور كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة (1.45) من التعليمات للمناقصين، والفقرة (16) من الشروط العامة للعقد حتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛
- ذ. عطاء واحد لكل مناقص: لم تقدم بأي عطاء آخر كمناقص منفرد، ولا شارك في أي عطاء آخر كعضو في ائتلاف، أو كمزود خدمة من الباطن؛
- ر. الحرمان: لم يسبق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو مزودي الخدمات لأي جزء من هذا العقد، فاقد الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً للفقرة (5.4) من التعليمات للمناقصين؛
- ز. عقد ملزم: إننا ندرك أن عطاءنا هذا يُشكل مع خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبلكم إلينا عدا ملزماً يبيننا حتى تحضير وتوقيع العقد الرسمي؛
- س. عدم الإلزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.
- ش. ممارسات الفساد والاحتيال: كما أننا نشهد بموجب هذا إننا اتخذنا الخطوات الازمة لضمان عدم تورط أي شخص يعمل لصالحنا أو بالنيابة عنا في أي من ممارسات الفساد والاحتيال.

**التوقيع: [أدخل توقيع الشخص المفوض]**

**الاسم: [أدخل الاسم الكامل للشخص المفوض بتوقيع خطاب العطاء]**

**الوظيفة: [أدخل الصفة الرسمية للمفوض]**

**التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]**



## النموذج 2 - نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعليمة هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

1. اسم المناقص: [أدخل الاسم القانوني للمناقص].
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف].
3. الدولة المسجل فيها المناقص: [أدخل اسم الدولة].
4. سنة تسجيل المناقص: [أدخل سنة التسجيل].
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان].
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص: الاسم: [أدخل أسم الممثل المفوض]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]. الهاتف/fax: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفوض]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفوض].
7. مرافق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة]. <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوايا) لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن ماربة المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

**دوليّة قلعة طين**  
وزارة المالية والتخطيط  
26-04-2022  
الادارة العامة للوازير العاملة  
دائرة العطاءات المركزية

### النموذج 3 - نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلافاً

[على المناقص تعبئة هذا النموذج لكل عضو في الائتلاف وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بآي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

اسم المناقصة: [أدخل اسم المناقصة]

رقم المناقصة: [أدخل رقم المناقصة]

التاريخ: [أدخل تاريخ تسليم العطاء (اليوم/ الشهر/ السنة)]

صفحة \_\_\_\_\_ من \_\_\_\_\_

1. الاسم القانوني للمناقص: [أدخل اسم المناقص].
2. الاسم القانوني لعضو الائتلاف: [أدخل الاسم القانوني لعضو الائتلاف].
3. الدولة/ الدول المسجل فيها عضو الائتلاف: [أدخل اسم الدولة لعضو الائتلاف].
4. تاريخ تأسيس عضو الائتلاف: [أدخل التاريخ لكل عضو في الائتلاف].
5. العنوان الرسمي لعضو الائتلاف في الدولة المسجل فيها: [أدخل العنوان لعضو الائتلاف].
6. معلومات عن الممثل المفترض لعضو الائتلاف: الاسم: [أدخل اسم الممثل المفترض لعضو الائتلاف]. العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفترض لعضو الائتلاف]. الهاتف/fax: [أدخل رقم هاتف وفاكس الممثل المفترض عضو الائتلاف]. البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني للممثل المفترض عضو الائتلاف].
7. مرافق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] <input type="checkbox"/> وثائق وشهادات تسجيل للعضو المسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة (4.4) من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> اتفاقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف (خطاب نوايا لغایات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل). <input type="checkbox"/> وثائق تثبت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري وعدم تابعيتها للجهة المشترية، وفق الفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة الممثلة في الائتلاف مملوكة للحكومة. <input type="checkbox"/> شهادة براءة ذمة من الضرائب. <input type="checkbox"/> رخصة مهن سارية المفعول. <input type="checkbox"/> شهادة تسجيل ضريبة القيمة المضافة. <input type="checkbox"/> شهادة العضوية في غرفة التجارة.  26-04-2022 الإدارة العامة للوارم العائد دائرة العطاءات المركزية
8. الهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

#### النموذج 4 - معلومات التأهيل

1. المناقص الفرد أو العضو في الائتلاف
- 1.1 الوضع التأسيسي والقانوني للمناقص: [أرفق نسخة]  
مكان التسجيل: [أدخل مكان التسجيل]  
المكان الرئيسي للعمل: [أدخل المكان الرئيسي للعمل]  
التفويض القانوني للمفوض بالتوقيع على العطاء: [أرفق نسخة]
- 2.1 الحجم الكلي السنوي للخدمات التي تم إنجازها من قبل المناقص خلال السنوات الخمس الماضية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة: [أدخل]
- 3.1 الخدمات التي قام المناقص بإنجازها كمزود خدمات رئيسي بنفس الطبيعة والحجم خلال السنوات الخمس الماضية، ويجب تحديد قيم هذه الخدمات بنفس العملة في الفقرة (2.1) أعلاه، ويجب كذلك إدراج الخدمات قيد التنفيذ أو الملزم بها والتاريخ المتوقع لإنجازها.

قيمة الخدمات	سنة إنجاز الخدمات	نوع الخدمات	اسم وعنوان صاحب العمل	الدولة	اسم المشروع	الرقم
						أ
						ب
						ت

- 4.1 المعدات الرئيسية المقترحة من المناقص لتنفيذ الخدمات، أدخل جميع البيانات المطلوبة في الجدول أدناه:

مملوك، مستأجر (من؟) أو سيتم شراءه (من؟)	حالة المعدة (جيدة، سيئة،..) والعدد المتوفّر	وصف، صنع، عمر (سنوات)	المعدة	الرقم
				أ
				ب
				ت

- 5.1 مؤهلات وخبرات الموظفين الرئيسيين المقترحين من المناقص لإدارة وتنفيذ العقد، أرفق السير الذاتية، (انظر الفقرة (1.4) من الشروط العامة للعقد).

سنوات الخبرة في نفس الوظيفة المقترحة	سنوات الخبرة (الخبرة العامة)	الاسم	الوظيفة	الرقم
				أ
				ب
				ت



6.1 العقود المقترحة من الباطن والشركات ذات العلاقة، (أنظر الفقرة 5.3 من الشروط العامة للعقد):

الرقم	جزء الخدمات المقترح	قيمة العقد من الباطن	المتعاقد من الباطن (الاسم والعنوان)	خبرة المتعاقد من الباطن في خدمات مشابهة
أ				
ب				
ت				

7.1 التقارير المالية لأخر خمس سنوات: الميزانية العمومية، بيانات الأرباح والخسائر، تقارير مدقق الحسابات، إلخ، [أدرج أدناه وارفق نسخ].

8.1 دليل على الوصول إلى المصادر المالية الازمة لتلبية متطلبات التأهيل: السيولة، وخطوط الائتمان، وما إلى ذلك، [أدرج أدناه وارفق نسخ من الوثائق الداعمة]، نحن نشهد / نؤكد أننا نلتزم بمتطلبات الأهلية وفقاً للمعايير الواردة في الفقرة (4) من التعليمات للمناقصين.

9.1 أسماء، وعنوانين، وأرقام الهاتف والفاكس للبنوك التي قد توفر مراجع إذا اتصلت بها الجهة المشترية.

10.1 المعلومات المتعلقة بحالات التقاضي الحالية أو خلال السنوات الخمس الماضية، التي كان المناقص طرفاً فيها.

الرقم	الأطراف الأخرى في حالات التقاضي	سبب النزاع (القضائي)	الحكم الصادر في التقاضي	المبلغ المتنازع عليه
أ				
ب				
ت				

11.1 بيان الامتثال لمتطلبات الفقرة (2.4) من التعليمات للمناقصين.

12.1 البرنامج المقترح (طريقة تنفيذ الخدمات والجدول الزمني)، الأوصاف والرسومات والمخططات حسب الحال، للامتثال لمتطلبات وثائق المناقصة.

## 2. انتلاف الشراك:

1.2 يجب تقديم المعلومات المدرجة في (1.1 - 11.1) أعلاه لكل عضو في الانتلاف.

2.2 يجب توفير المعلومات الواردة في (12.1) أعلاه للانتلاف.

3.2 أرفق تفويض الموقع/ الموقعين على العطاء والذي خول بتوقيع العطاء نيابة عن الانتلاف.

4.2 أرفق الاتفاقية بين جميع أعضاء الانتلاف (والملزمة قانوناً لجميع أعضاء الانتلاف)، والتي توضح:

أ. أن جميع أعضاء الانتلاف مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد وفقاً لشروط العقد؛

ب. أنه تم تسمية أحد الأعضاء ليكون رئيساً للانتلاف، ومحولاً بتحمل المسؤوليات، وتتقى التعليمات نيابة عن

أي عضو وجميع أعضاء الانتلاف؛ و

ت. أنه سيتم تنفيذ العقد بالكامل بما في ذلك الدفعات حصرياً مع رئيس الانتلاف.

## 3. المتطلبات الإضافية:

1.3 على المناقص توفير كل المعلومات الإضافية المطلوبة في جدول بيانات المناقص.




**نموذج ٥ - جدول الأسعار**

المترتب:	اسم المذاخر:	رقم المذاخر:	رقم العطاء البديل:	صفحة رقم: من صفحات	الإجمالي	سعر الوحدة	الكمية / شهر	تاريخ التسلیم / الإجاز	الوحدة / عدد العمال	وصف الخدمات	رقم البدن
7	6	5		4					3	2	1
6*5								2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	عامل 25		
					12				1 مشرف	خدمة نظافة	1
اجمالي سعر العطاء											

اسم المذاخر:

التاريخ:

توقيع المذاخر:



## النموذج 6 – خطة العمل

1. تقوم الشركة بتعيين مراقب عدد 1 من طرفها يتواجد بشكل يومي من أجل الاشراف على العاملين من قبل الشركة وتكون علاقته بشكل مباشر مع الكلية.
2. تلتزم الشركة بالقيام باعمال النظافة في كافة المباني والموقع التابعه للكليه وهي على سبيل المثال لا الحصر .
3. توفير سلال المهملات وتفريغها واستبدال اكياس النايلون منها يوميا.
4. تفريغ منافض السجاد وتنظيفها بشكل ممتاز يوميا.
5. مسح كافة المكاتب من الغبار ومسح الارضيات وتلميعها بشكل يومي واستخدام معطر الجو من الممتاز وبشكل يومي.
6. تنظيف الحمامات وغسلها بالماء والصابون وتنظيف بلاط ارضيات الحمام وجدرانها بشكل يومي ووضع معطر جو وورق تواليت داخل الحمامات.
7. تنظيف زجاج البوابات والنواذن من الداخل والخارج وبشكل يومي اما بخصوص زجاج النوافذ من الخارج يتم تنظيفه بشكل اسبوعي .
8. تنظيف قاعة الطعام التابعه للمطبخ .
9. تنظيف الادراج والمصاعده بشكل ممتاز ويومي .
10. تنظيف القاعات الرئيسية والقاعات الدراسية والمرeras والساحات الداخلية للمبنى كاملا بعد انتهاء الدوام وبشكل يومي .
11. تنظيف الساحات الخارجيه بشكل ممتاز ويومي .
12. تنظيف المرeras والشوارع المحيطة والملاصقه لحرم الكليه كلما اقتضت الحاجة.



### النموذج 7 – البرنامج الزمني

لا ينطبق



### النموذج 8 - نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)

[أيوب البنك نموذج الكفالة البنكية هذه بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، وعلى ورق يحمل ترويسة البنك]

المستفيد: [ادخل اسم وعنوان الجهة المشترية].

اسم المناقصة: [ادخل اسم المناقصة].

رقم المناقصة: [ادخل رقم المناقصة].

التاريخ: [ادخل تاريخ إصدار الكفالة].

كفالة دخول مناقصة رقم: [ادخل رقم الكفالة].

اسم وعنوان البنك: [ادخل اسم البنك وعنوان الفرع المصدر للكفالة]

حيث أنه تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم المناقص] (فيما يلي يسمى "المناقص") سوف يسلمكم عطاءه بتاريخ [ادخل التاريخ]  
[فيما يلي يسمى "العطاء"] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم المناقصة].

وحيث أنه وفقاً لشروطكم بأن العطاءات يجب أن تعزز بكفالة دخول المناقصة.

- بطلب من المناقص، نحن [ادخل اسم البنك] ملتزمون التزاماً لا رجعة فيه بموجب هذه الكفالة بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] [ادخل المبلغ بالكلمات] [ادخل العملة] فور تسلمنا منكم أول طلب خططي يفيد بأن المناقص قد أدخل باي من التزاماته بموجب شروط المناقصة لأن المناقص:

1. قد سحب أو عدل عطاءه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبل المناقص في خطاب العطاء.
2. قد فشل أو رفض، مع تبليغه بقبول عطائه من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء - كما هو مبين في خطاب العطاء أو حسب تمديد الفترة في أي وقت قبل نهاية صلاحية العطاء - في:
  - أ. توقيع العقد، إن كان مطلوباً، أو
  - ب. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- تنتهي صلاحية هذه الكفالة:

1. فور تقديم المناقص لكفالة حسن التنفيذ وتوقيعه العقد، إذا كان المناقص هو الذي أحيل عليه العقد، أو
2. فور حدوث أول الأمرين:

- أ. تسلمنا لنسخة من تبليغكم للمناقص بأن العقد لم يحل عليه، أو
- ب. بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء صلاحية عطاء المناقص.

- إن أي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يستلم من قبلنا في المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

[توقيع (توقيع) الممثل (الممثلي) المفوض (المفوضين)]



النموذج 9 - إقرار ضمان العطاء

لبيان المناقص هذا النموذج يحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواء اسرا

التاريخ: (أدخل التاريخ)

اسم المناقصة: (الدخل اسم المناقصة)

رقم المناقصة: /أدخل رقم المناقصة/

رقم العطاء البديل: أدخل الرقم إذا كان هذا عطاء بديلاً.

الـ: [أدخل الاسم الكامل لل جهة المشتبهـة]

نحو الموقون أدناه، نعلم بأننا:

- نعلم بأن العطاء وفقاً لشروطكم يجب أن يكون معززاً بأقرار ضمان عطاء.

نقبل بأن أهليتنا لتقديم العطاءات في أية مناقصة تطرحها أية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة /أدخل المدة/ بدءاً من /أدخل تاريخ البدء/، إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتنا تجاه شروط المناقصة، بسبب أتنا:

  1. سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
  2. رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطانا؛ أو
  3. بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،
    - أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو
    - ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:

  1. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو
  2. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قانا

التوقيع: (أدخل، التوقيع)

الاسم: أدخل الاسم الكامل للشخص ، المفهوض ، بالتوقيع على إقرار ضمان العطاء

**الوظيفة:** أدخل الصفة القانونية للشخص المفترض بالتوقيع على اقرار ضمان العطاء

مفوض لتوقيع العطاء لصالح وبالنهاية عن (أدخل الاسم الكامل للمنافذ).  
).

**بتاريخ:** (أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة).

**إملاحة:** إذا كان المناقص انتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الانتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الانتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسماء كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الانتلاف.



### القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

للمعلومات المناقصين ووفقاً للفقرة (8.4) من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات، اللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

[ رقم بإدراج قائمة الدول وفق قرارات الحكومة ذات الصلة لتطبيق التقييد أو ذكر "لا شيء" ]



## القسم السادس - سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

[لا يجوز تعديل هذا القسم]

1.6 تقضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،<sup>2</sup> ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:


- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر؛<sup>3</sup>
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام؛<sup>4</sup>
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير و/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر؛<sup>5</sup>
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بـأي طرف أو ممتلكاته للتأثير و/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما؛<sup>6</sup>

5- "ممارسة العرقلة":

أ. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدعاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة مجريات التحقيق، أو

ب. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التغليس وحقوق المراجعة الحسابية والتدقير المنصوص عليها في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا ثبت أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛



في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مشححة بعد علاوة غير لائقة. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع <sup>لائحة العاملين</sup> العاملين في القطاع العام، أو مزود الخدمة، أو موردي الخدمة، أو أي شخص آخر يشترك في عملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، ومن يتخدون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.

لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "المفعنة" و "الالتزام" هنا متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الامتناع عن القيام بهذا عمل" يهدى إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إثباتفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تزييف) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصنوعة وغير تلقائية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقيدة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى. للأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُؤهل من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتذليل هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



## الجزء الثاني: متطلبات الجهة المشترية



## القسم السابع - متطلبات الجهة المشترية

### جدول المتطلبات

#### الأهداف

أهداف جدول المتطلبات:

- أ. تقديم معلومات كافية عن كميات الخدمات التي يتعمّن تزويدها أو تنفيذها، لتمكين المناقصين من إعداد عطاءاتهم بكفاءة ودقة؛ و
  - ب. توفير جداول أسعار لاستخدامها في التقييم الدوري للخدمات المنفذة، أثناء تنفيذ العقد.
- لتحقيق هذه الأهداف، ينبغي تفصيل الخدمات في جدول المتطلبات بتفاصيل كافية للتمييز بين فئات وبنود الخدمات المختلفة، أو بين بنود الخدمات ذات الطبيعة نفسها المنفذة في موقع مختلف أو في ظروف أخرى قد تتطلب أخذ اعتبارات أخرى في التكاليف، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون تخطيط ومحتوى جدول المتطلبات بسيطاً ودقيقاً قدر الإمكان.

#### جدول العمل اليومي

يجب أن تشمل متطلبات الجهة المشترية جدولًا للعمل اليومي فقط إذا كان احتمال العمل غير المتوقع خارج البنود المدرجة في جداول الأسعار مرتفعاً، ولتسهيل فحص الجهة المشترية لواقعية الأسعار التي يحددها المناقصون يجب أن يشتمل جدول العمل اليومي على ما يلي:


- أ. قائمة بمخالف فئات الخدمات والعملاء والمواد والتجهيزات التي يجب على المناقص إدراج أسعار العمل اليومي لها، مع بيان الشروط التي سيتم بموجبها الدفع لمزود الخدمات مقابل الخدمات التي يتم تنفيذها على أساس العمل اليومي.
- ب. الكميات التقديرية لكل عنصر من عناصر العمل اليومي، التي يجب على المناقص تسعيرها، ويجب أن يشمل السعر الذي يقوم المناقص بإدخاله مقابل كل بند أساسي من عناصر العمل اليومي ربح مزود الخدمات والنفقات العامة والإشراف والرسوم الأخرى.

#### المبالغ الاحتياطية

ينبغي الإشارة إلى التكاليف المقدرة للخدمات المتخصصة التي يتعمّن تنفيذها أو للساع الخاص المطلوب توريدتها من قبل مزودي خدمات آخرين في الجزء ذي الصلة من جدول المتطلبات كمبلغ احتياطي مع وصف موجز مناسب، ويتم عادة تنفيذ إجراءات شراء منفصلة بواسطة الجهة المشترية لاختيار مزودي الخدمات المتخصصين.

ولتوفير عنصر المنافسة بين المناقصين فيما يتعلق بأية تسهيلات أو مرافق أو متابعة تقدم من قبل المناقص كمزود خدمة رئيسي لمزودي الخدمات المتخصصين، يجب اتباع كل مبلغ احتياطي بيند في جدول المتطلبات يدعى المناقص لتقديم سعر لمثل هذه التسهيلات والمرافق والمتابعة .. إلخ.

تهدف الملاحظات أعلاه لإعداد جدول المتطلبات إلى تقديم معلومات إلى الجهة المشترية أو الشخص الذي يقوم بإعداد وثيقة المناقصة، ولا ينبع أن تكون في الوثيقة النهائية



## التحليل المالي لخدمة النظافة

### التحليل الشهري لعامل النظافة


رقم	البيان	المبلغ / شيقل	ملاحظات
1	رواتب عمال عدد (25) عامل		
2	رواتب مشرف		
3	مواد تنظيف		
4	لباس عمال وموظفين		
5	تأمين عمال وموظفين		
6	مصروفات أخرى مع ضرائب		
7	نهاية خدمة (25 عامل ومحرف)		
المجموع			



## بيان الخدمة ومكان ونواريخ تنفيذها

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية/ عامل الوحدة/شهر	المكان الذي ستقام به الخدمات	تاريخ/نواريخ إنجاز الخدمات
١.				
٢.	عمال نساء	١٢	المبني الإداري	٢٠٢٣/٥/٣٠ حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/١
٣.	مسكن الطلاب	١٢	سكن المطالبات	٢٠٢٣/٥/٣٠ حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/١
٤.	١			
٥.	مسكن المسرح	١٢	المسرح	٢٠٢٣/٥/٣٠ حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/١
٦.	١			
٧.	مبني الخدمات	١٢	مبني الخدمات	٢٠٢٣/٥/٣٠ حتى تاريخ ٢٠٢٢/٦/١
٨.	٢			
٩.	٢			
١٠.	٢			
١١.	٢			
١٢.	٢			
١٣.	٢			
١٤.	٢			
١٥.	٢			
١٦.	٢			
١٧.	٢			
١٨.	٢			
١٩.	٢			
٢٠.	٢			
٢١.	٢			
٢٢.	٢			
٢٣.	٢			
٢٤.	٢			
٢٥.	٢			
٢٦.	٢			
٢٧.	٢			
٢٨.	٢			
٢٩.	٢			
٣٠.	٢			
٣١.	٢			
٣٢.	٢			
٣٣.	٢			
٣٤.	٢			
٣٥.	٢			
٣٦.	٢			
٣٧.	٢			
٣٨.	٢			
٣٩.	٢			
٤٠.	٢			
٤١.	٢			
٤٢.	٢			
٤٣.	٢			
٤٤.	٢			
٤٥.	٢			
٤٦.	٢			
٤٧.	٢			
٤٨.	٢			
٤٩.	٢			
٥٠.	٢			
٥١.	٢			
٥٢.	٢			
٥٣.	٢			
٥٤.	٢			
٥٥.	٢			
٥٦.	٢			
٥٧.	٢			
٥٨.	٢			
٥٩.	٢			
٦٠.	٢			
٦١.	٢			
٦٢.	٢			
٦٣.	٢			
٦٤.	٢			
٦٥.	٢			
٦٦.	٢			
٦٧.	٢			
٦٨.	٢			
٦٩.	٢			
٧٠.	٢			
٧١.	٢			
٧٢.	٢			
٧٣.	٢			
٧٤.	٢			
٧٥.	٢			
٧٦.	٢			
٧٧.	٢			
٧٨.	٢			
٧٩.	٢			
٨٠.	٢			
٨١.	٢			
٨٢.	٢	</		

2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	قاعة التدريس	12	2
2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	صالات الرياضية	12	2
2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	سيناريو 1	12	1/2
2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	سيناريو 2	12	1/2
2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	الساحات الخارجية والحدائق	12	4
2023/5/30 حتى تاريخ 2022/6/1	كافيه مبني الكلية	12	25 عامل و مشرف
اجمالي عدد العمال			25



## مواصفات الأداء والمخططات

(صف المخرجات والأداء، بدلاً من المدخلات، حيثما كان ذلك ممكناً)

### ملاحظات على المواصفات

يعتبر وجود مجموعة من المواصفات الدقيقة والواضحة ضمن وثائق المناقصة شرطاً مسبقاً لتمكين المناقصيين من الاستجابة بشكل واقعي وتنافسي لمتطلبات الجهة المشترية، وفي المناقصات التنافسية الدولية يجب صياغة المواصفات على نحو من شأنه السماح لأوسع منافسة ممكنة، وفي الوقت نفسه تقديم بيان واضح بالمعايير المطلوبة من حيث المصنوعية والمواد ومستوى أداء السلع والخدمات المنوي شراؤها، وبهذا يمكن تحقيق أهداف الاقتصاد والكفاءة والعدالة في الشراء، وضمان استجابة العطاءات لشروط المناقصة، وتسهيل تنفيذ مهمة تقييم العطاءات، ويجب أن تتضمن المواصفات ما يفيد من أن جميع السلع والمواد التي سيتم دمجها في الخدمات جديدة وغير مستخدمة، ومن أكثر الموديلات حداة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ومن المفيد الاستعانة أثناء إعداد المواصفات بعينات من المواصفات المتعلقة بمشاريع مماثلة سابقة، كما أنه من الموصى به استخدام الفرحدات المترية، وفي العادة، فإن معظم المواصفات يتم تحضيرها من قبل الجهة المشترية بما يتناسب والعقد موضوع المناقصة، إذ لا توجد مجموعة محددة من المواصفات العالمية التي يمكن استخدامها في كافة القطاعات في جميع البلدان، بيد أن هناك مبادئ وممارسات معمول بها، والتي تم توضيحها في إطار هذه الوثائق.

وهناك مزايا كبيرة في توحيد المواصفات العامة للخدمات المتكررة، ويجب أن تُنظَّم المواصفات العامة جميع فئات المصنوعية والمواد والمعدات الشائعة في تقديم الخدمات، على الرغم من عدم استخدامها في عقد خدمات معين، ويمكن تكيف المواصفات العامة مع الخدمات المحددة في العقد من خلال الحرف أو الإضافة.

يجب تحديد آلية متطلبات فنية لاستدامة المشتريات بوضوح، ويجب أن تكون المتطلبات محددة بما يكفي لتمكين تقييم مثل هذا المتطلب على أساس ناجح/ راسب، ولتشجيع المناقصين على تقديم الابتكارات أو الأفكار الجديدة ذات العلاقة بالاستدامة، يمكن الطلب منهم عرض خدمات غير استشارية تتجاوز الحدود الدنيا المحددة من متطلبات الاستدامة طالما أن معايير التقييم وتحويل هذه المتطلبات إلى مكافئ نقدي محدد في وثائق المناقصة.

يجب توكيد الحذر في صياغة المواصفات والتأكد من أنها ليست مُقيّدة، ويجب استخدام المواصفات والمعايير الدولية بالحد الأقصى الممكن في إعداد مواصفات السلع، والمواد، والخدمات والمصنوعية، وحيثما يتم استخدام مواصفات ومعايير أخرى خاصة بالمواصفات والمعايير الوطنية أو غيرها، ينبغي أن تُوضَّح المواصفات أن السلع، والمواد، والخدمات والمصنوعية التي تلبي معايير أخرى متوقٍ بها وتتضمن توافر جودة متساوية إلى حد كبير، أو أعلى من المعايير المذكورة، فإليها ستكون مقبولة أيضاً.

### معادلة المعايير والководات

حيثما تمت الإشارة في العقد إلى معايير أو كودات محددة ينبغي تلبيتها في السلع، والمواد التي يتبعين توفيرها، وكذا الأشغال المطلوب تنفيذها والخدمات التي يجب تقييمها، ينبغي تطبيق أحكام أحد ثناة من هذه المعايير والkovodat ذات الصلة المعتمول بها، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك صراحة، وحيثما تكون هذه المعايير والkovodat وطنية، فإنه يجب النص بشكل واضح أن استخدام المعايير والkovodat الأخرى والتي تضمن توافر جودة متساوية إلى حد كبير، أو أعلى من المعايير والkovodat المحددة سيكون مقبولاً بعد أن يتم مراجعتها من قبل الجهة المشترية والحصول على موافقتها الخطية.



## الشروط الخاصة :-

1. الأجهزة ومواد التنظيف
2. على المتعهد توفير الماكينات الازمه لإنجاز العمل وكما يتحمل تكاليف صيانة المعدات
3. يوفر مناديل تواليت وورق تنظيف وملطفات جو ومطهرات خاصة بالحمامات على حسابه الشخصي
4. على المتعهد توفير تامين اصابات عمل لعماله وتامين مسؤوليه مدنية وتامين ضد الغير
5. على المتعهد الزام عماله بعد تسريب اي معلومه خاصة داخل الكلية يتحمل المسؤوليه المترتبه على ذلك
6. على جميع العمال الذين يعملون عند المتعهد ارتداء ستر خاصه مطبوع عليها اسم الشركة حسب ما تحدد الكلية
7. يجب الالتزام باوقات العمل الذي تحدده الكلية ويجب ان يكون العاملين ما بين عمر 18 الى 45 سنه
8. على المتعهد توفير ومىشرف ويجب يكون عدد العمل لا يقل عن 25 عامل وكما ويجب عليه اخذ موافقه الكلية على تعين العمل ولها الحق برفض استخدام اي عامل غير مطابق للشروط الامنيه والصحيه
9. يمنع على العمال استخدام الهواتف الخاصه بالكلية
10. على المتعهد الالتزام بتنظيف وجلبي اواني الطبخ والخزان والثلاجات تنظيف مجاري الشبابيك الساحات الخارجيه تنظيف وتلميع الدرابزين والممرات والصالات
11. يتتعهد المتعهد بتنفيذ اي اعمال نظافه اخرى لم يرد ذكرها بينود هذه المناقصه .
12. على الشركات المتقدمة للمناقصة ان يكون لديها الخبرة الكافية في موضوع المناقصة بالإضافة الى القدرة الادارية و المالية.



## الجزء الثالث : العقد



## **القسم الثامن: الشروط العامة للعقد**

حروف المحتويات

56 .....	التعريفات:.....	1.1
57 .....	القانون المطبق:.....	2.1
57 .....	اللغة:.....	3.1
57 .....	الإشارات:.....	4.1
57 .....	موقع الخدمات:.....	5.1
57 .....	الممثل المفوض:.....	6.1
57 .....	الضرائب والرسوم:.....	7.1
57 .....	2. المباشرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد.....	2
57 .....	نفاذ العقد:.....	1.2
57 .....	المباشرة في تقديم الخدمات:.....	2.2
57 .....	تاريخ الإنجاز المقرر:.....	3.2
58 .....	التعديل:.....	4.2
58 .....	القوة القاهرة:.....	5.2
59 .....	فسخ العقد:.....	6.2
60 .....	3. التزامات مزود الخدمات.....	3
60 .....	عام:.....	1.3
60 .....	تضارب المصالح:.....	2.3
61 .....	السرية:.....	3.3
61 .....	التأمينات:.....	4.3
61 .....	إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسقبة:.....	5.3
61 .....	التقارير:.....	6.3
61 .....	الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملأً للجهة المشترية:.....	7.3
61 .....	غرامات التأخير:.....	8.3
62 .....	ضمان حسن التنفيذ:.....	9.3
62 .....	ممارسات الفساد والاحتيال:.....	10.3
62 .....	الشراء المستدام:.....	11.3
62 .....	4. موظفو مزود الخدمات.....	4



1.4 الموظفون الرئيسيون:.....	62
2.4 استبعاد و / أو استبدال الموظفين:.....	62
<b>5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية.....</b>	<b>63</b>
1.5 المساعدة والإعفاءات:.....	63
2.5 التغيير في القوانين المطبقة:.....	63
3.5 الخدمات والتسهيلات:.....	63
<b>6. الدفعات لمزود الخدمات.....</b>	<b>63</b>
1.6 سعر العقد:.....	63
2.6 التغيرات على سعر العقد:.....	63
3.6 شروط وأحكام الدفع:.....	64
4.6 مراجعة الأسعار:.....	64
5.6 الأعمال اليومية:.....	64
<b>7. ضبط الجودة.....</b>	<b>64</b>
1.7 تحديد العيوب:.....	64
2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:.....	65
<b>8. تسوية النزاعات.....</b>	<b>65</b>
1.8 التسوية الودية:.....	65
2.8 التحكيم:.....	65



## 1. التعريفات

### 1.1 التعريفات:

**يكون** للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

**العقد:** يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية ومزود الخدمات، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

**وثائق العقد:** تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

**قيمة العقد:** تعني المبلغ الذي يدفع لمزود الخدمات مقابل تقديم الخدمات كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاص للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

**الشروط الخاصة للعقد:** هي المواد والفراء التي توضح وتفسر مواد وفترات الشروط العامة للعقد التي تحمل نفس الرقم وذلك بحسب خصوصية كل عقد.

**الجهة المشترية:** هي الفريق الذي يتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ الخدمات كما هي محددة في العقد، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

**مزود الخدمات:** يعني الفريق الذي تم قبول عطائه ليقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتزويد الخدمات.

**المتعاقد من الباطن:** تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الإثنين، يقوم بالتعاقد مع مزود الخدمات لتنفيذ جزء من الخدمات المطلوبة، وفقاً لأحكام الفقرتين (5.3) و(4).

**الفريق:** يعني الجهة المشترية أو مزود الخدمات، حسب الحال، والفريقان تعني كليهما.

**الخدمات:** تعني العمل الذي يتعين على مزود الخدمات تنفيذه بموجب هذا العقد، كما هو موضح في الملحق (أ)؛ وفي المواصفات وجدول الكميات أو جدول الأنشطة المدرجة في عطاء مزود الخدمات.

**جدول الكميات:** تعني القائمة الكاملة والمُسورة لكميات الخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل مزود الخدمات والتي تشكل جزءاً من عطائه في عقود القياس.

**الأعمال اليومية:** يعني مدخلات العمل المتوعدة للدفع على أساس زمني لموظفي ومعدات مزود الخدمات بالإضافة إلى المدفوعات مقابل المواد والإدارة ذات العلاقة.

**مدة العقد:** تعني المدة المحددة لإنجاز الخدمات أو أي قسم منها حسب واقع الحال محسوبة من تاريخ المباشرة، مع أي تدد لـ لها بموجب أحكام العقد.

**تاريخ المباشرة:** هو التاريخ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، وهو آخر موعد على مزود الخدمات أن يبدأ فيه بتقديم الخدمات.

**تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي) المقرر:** هو التاريخ الذي يجب على مزود الخدمات أن ينجز فيه الخدمات، وهو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

**تاريخ الإنجاز (الاستلام الابتدائي):** هو تاريخ إنجاز الخدمات من قبل مزود الخدمات كما هو مصدق عليه من قبل الجهة المشترية.

**عطاء مزود الخدمات:** هو وثيقة العطاء الكاملة التي تقدم بها مزود الخدمات للجهة المشترية.



**اليوم:** يعني اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

**الحكومة:** تعني حكومة دولة فلسطين.

**الموظفوون:** يعني الأشخاص المعينين من قبل مزود الخدمات، أو من قبل أي مقاول من الباطن، والمعينين لتنفيذ الخدمات أو أي جزء منها.

**المواصفات:** تعني مواصفات الخدمات المشمولة في العقد وأية تعديلات أو إضافات تمت من قبل أو بموافقة الجهة المشتركة.

- |  |            |
|--|------------|
| <p><b>القانون المطبق:</b> يُفسر العقد وفق القوانين السارية في دولة فلسطين.</p>   | <p>2.1</p> |
| <p><b>اللغة:</b> تكون لغة هذا العقد هي اللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، والتي يجب أن تكون اللغة الملزمة والحاكمة لجميع المسائل المتعلقة بمعنى أو تفسير هذا العقد.</p>   | <p>3.1</p> |
| <p><b>الإشارات:</b> يجب أن يكون أي إشعار أو طلب أو موافقة بموجب هذا العقد خطياً، ويُعتبر أنه قد تم تقديمها عند تسليمها شخصياً إلى ممثل معتمد من الفريق الذي تم توجيه الإشعار أو الطلب إليه أو عند إرساله عبر البريد المسجل أو الفاكس إلى هذا الفريق على العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.</p> | <p>4.1</p> |
| <p><b>موقع الخدمات:</b> يجب أن يتم تنفيذ الخدمات في الموقع / المواقع المحددة في الملحق (أ)، وفي المواصفات، أو وفق ما توافق عليه الجهة المشترية في حالة عدم تحديد موقع مهمة معينة من الخدمات.</p>   | <p>5.1</p> |
| <p><b>الممثل المفوض:</b> أي إجراء مطلوب أو مسموح به، وأية وثيقة مطلوبة أو مسموح بها بموجب هذا العقد من قبل الجهة المشترية أو مزود الخدمات، يمكن اتخاذها أو تنفيذها من قبل الممثلين المفوضين المحددين في الشروط الخاصة للعقد.</p>   | <p>6.1</p> |
| <p><b>الضرائب والرسوم:</b> يتبعن على مزود الخدمات والمتعاقدين معه من الباطن وموظفيهم دفع الضرائب والرسوم التي قد تفرض بموجب القوانين السارية والتي تعتبر أنها مشمولة في سعر العقد.</p>   | <p>7.1</p> |

## 2. المبادرة في تنفيذ العقد، إنجاز العقد، تعديل العقد، وفسخ العقد

- نفاذ العقد:** يصبح هذا العقد نافذاً من التاريخ الذي تم فيه توقيع العقد من قبل الفريقين أو أي تاريخ لاحق قد يتم ذكره في الشروط الخاصة للعقد.

**المباشرة في تقديم الخدمات:** 2.2

**البرنامج:** يجب على مزود الخدمات قبل المباشرة في تقديم الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية برنامجاً يوضح الطرق والترتيبات العامة وترتيب وتوقيت تنفيذ جميع كميات الخدمات للموافقة عليه واعتماده، ويتم تنفيذ الخدمات وفقاً للبرنامج المعتمد كما يتم تحديده.

**تاريخ المباشرة:** على مزود الخدمات أن يباشر في تنفيذ الخدمات خلال (10) أيام من تاريخ نفاذ العقد، أو في أي تاريخ آخر قد يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

**تاريخ الإنجاز المقرر:** على مزود الخدمات إنجاز الخدمات بحلول تاريخ الإنجاز المقرر، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، ما لم يتم فسخ العقد وفقاً للفقرة (6.2)، وإذا لم يتم إنجازها بحلول



تاريخ الإنجاز المقرر، فسيكون مسؤولاً عن دفع غرامات التأخير وفقاً للفقرة الفرعية (8.3)، وفي هذه الحالة سيكون تاريخ الإنجاز هو التاريخ الفعلي لإنجاز الخدمات.

**4.2 التعديل:** لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على شروط وأحكام العقد بما في ذلك أي تعديل على نطاق الخدمات أو قيمة العقد، نافذاً إلا إذا كان اتفاقاً خطياً بين فريق العقد وموقاً من ممثل مفوض من كلا الفريقين.

**1.4.2 هندسة القيمة:** لمزود الخدمات أن يُعد - وعلى نفقته الخاصة - اقتراح هندسة القيمة في أي وقت خلال تنفيذ العقد، ويجب أن يتضمن اقتراح هندسة القيمة، على الأقل ما يلي:

- أ. التغيير / التغيرات المقترحة، ووصف لفروقات عن متطلبات العقد الحالية؛
- ب. تحليل كامل للتکاليف/ الفائد للتغير / التغيرات المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير التكاليف (بما في ذلك تكاليف دورة الحياة، إن انطبقت) التي قد تتحملها الجهة المشترية في تنفيذ اقتراح هندسة القيمة؛ و
- ت. وصف لأي تأثير / آثار التغيير على الأداء / الوظيفة.

وللجهة المشترية قبول اقتراح هندسة القيمة إذا كان يوضح الفوائد التي تؤدي إلى:

- أ. تسريع فترة الإنجاز؛ أو

**ب. تخفيض سعر العقد أو تكاليف دورة الحياة على الجهة المشترية؛ أو**

**ت. تحسين جودة الخدمات أو كفاءتها أو سلامتها أو استدامتها؛ أو**

**ث. تحقيق أية فوائد أخرى للجهة المشترية، وذلك دون المساس بالوظائف الأساسية للخدمات.**

وإذا تمت موافقة الجهة المشترية على مقترح هندسة القيمة ونتج عنه:

**أ. تخفيض قيمة العقد:** وفي هذه الحالة يكون المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو النسبة المئوية من التخفيض في قيمة العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد؛ أو

**ب. زيادة قيمة العقد:** ولكن نتج عن ذلك أيضاً تخفيض في تكاليف دورة الحياة بسبب أي فائدة موضحة في (أ) إلى (ت) أعلاه، فإن المبلغ الواجب دفعه لمزود الخدمات هو الزيادة الكاملة في قيمة العقد.

## 5.2 القوة القاهرة:

**1.5.2 تعريف القوة القاهرة:** لأغراض هذا العقد، تعني عبارة "القوة القاهرة" أي حدث خارج عن السيطرة المعقولة لأي من الفريقين، ويجعل أداء هذا الفريق للتزاماته بموجب العقد مستحيلاً أو غير عملي إلى درجة تُعتبر مستحيلة في ظل هذه الظروف.

**2. عدم خرق العقد:** لا يُعتبر فشل أي من فريق العقد في الوفاء بأي من التزاماته بموجب العقد خرقاً أو تقسيراً بموجب هذا العقد وبالقدر الذي ينتج فيه هذا الفشل عن ظرف القوة القاهرة، شريطة:

أ. أن يكون الفريق المتأثر بالقوة القاهرة قد اتخذ جميع الاحتياطات المعقولة والعنائية الواجبة والتدابير البديلة المعقولة من أجل تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد، و

ب. قد أبلغ الطرف الآخر في أقرب وقت ممكن بوقوع مثل هذا الحدث.

دولة فلسطين

وزارة المالية والتخطيط



26-04-2022

الادارة العامة للوازيم العامة

دائرة المحطات المركزية

**3.5.2 تمديد الوقت:** يتم تمديد أي فترة كان يجب خلالها على أي من الفريقين بموجب هذا العقد، إنجاز أي إجراء أو مهمة، لفترة متساوية للوقت الذي لم يتمكن فيه هذا الفريق خلاله من القيام بهذا الإجراء أو المهمة نتيجة لظرف القوة القاهرة.

**4.5.2 الدفعات:** خلال فترة عدم قدرته على تنفيذ الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة، يحق لمزود الخدمات أن يستمر في استلام الدفعات بموجب شروط هذا العقد، ويتم تعويضه عن التكاليف الإضافية المعقولة والضرورية التي تكبدها خلال هذه الفترة لأغراض الخدمات وإعادة تنفيذ الخدمات بعد نهاية هذه الفترة.

## 6.2 فسخ العقد:

**1.6.2 من قبل الجهة المشترية:** للجهة المشترية فسخ العقد، بإشعار خطى لمزود الخدمات لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يقم مزود الخدمات بمعالجة الإخفاق في أداء التزاماته بموجب العقد، في غضون ثلاثة (30) يوماً من إشعاره خطياً بذلك، أو خلال أي فترة أطول من ذلك توافق عليها الجهة المشترية؛

ب. في حالة إعسار مزود الخدمات أو إفلاسه؛

ت. إذا لم يتمكن مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة من تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً؛ أو

ث. إذا ثبتت للجهة المشترية أن مزود الخدمات متورط في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطؤية أو قهرية في التنافس على العقد أو خلال تنفيذه.


**2.6.2 من قبل مزود الخدمات:** لمزود الخدمات فسخ العقد، بإشعار خطى للجهة المشترية لفترة لا تقل عن (30) يوماً بفسخ العقد من تاريخ الإشعار بعد حدوث أي من الحالات التالية:

أ. إذا فشلت الجهة المشترية في دفع أي مستحقات لمزود الخدمات بموجب هذا العقد ولا تخضع للنزاع وفق الفقرة (7)، في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً من استلام إشعار خطى من مزود الخدمات بأن هذه الدفعه قد تأخرت، أو

ب. إذا أصبح مزود الخدمات نتيجة لظرف القوة القاهرة غير قادر على تنفيذ جزء أساسي من الخدمات لمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً.

## 3.6.2 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى لمزود الخدمات، ويجب أن يوضح الإشعار أن **الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة**، ويحدد الخدمات التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذا.



## 4.6.2 الدفع عند الفسخ:

عند فسخ العقد وفقاً للفقرات (1.6.2) أو (2.6.2) و (3.6.2)، يجبر مزود الخدمات على المعاشرة **لتوارم العامة** إلى مزود الخدمات:

أ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية نتيجة إخلال جوهرى من مزود الخدمات في الحالات (أ) و (ب) و (ث) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة مطروحاً منها

الدفعتات المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة ومطروحاً منها النسبة المطبقة على قيمة الخدمات غير المنجزة بحسب الشروط الخاصة للعقد، وتحسب غرامات التأخير في هذه الحالة بعدد أيام التأخير الفعلي حتى تاريخ فسخ العقد، وإذا كان المبلغ الإجمالي المستحق للجهة المشترية يتجاوز أية دفعات مُستحقه لمزود الخدمات، يكون الفارق ديناً يدفعه مزود الخدمات للجهة المشترية.

بـ. إذا تم فسخ العقد من قبل الجهة المشترية لغایات المصلحة العامة أو في الحالة (ت) من الفقرة (1.6.2) أعلاه، أو من قبل مزود الخدمات في الحالات (أ) و(ب) من الفقرة (2.6.2) أعلاه، تصدر الجهة المشترية شهادة بقيمة الخدمات المنجزة وأي كلفة معقولة يتکبدها مزود الخدمات نتيجة فسخ العقد بما في ذلك تكاليف عودة موظفي مزود الخدمات المحسوبين على هذه الخدمات فقط إلى أوطانهم، مطروحاً منها الدفعتات التي تم استلامها حتى تاريخ الشهادة.

### 3. التزامات مزود الخدمات

عام: 1.3

يجب على مزود الخدمات تنفيذ الخدمات وفقاً للمواصفات وجدالول الكميات، والوفاء بالتزاماته بكل العناية والكفاءة والاقتصاد، وفقاً للتقنيات والممارسات المهنية المقبولة عموماً، ويلتزم بمارسات الإدارة السليمة، واستخدام التكنولوجيا المتقدمة المناسبة والأساليب الآمنة، وأن يتصرف دائماً كمستشار مخلص للجهة المشترية في أي مسألة تتعلق بالعقد أو بالخدمات، ويجب عليه في جميع الأوقات دعم وحماية المصالح المشروعة للجهة المشترية في أي تعاملات مع المتعاقدين من الباطن أو أية أطراف ثالثة.

#### تضارب المصالح: 2.3

1.2.3 عدم الاستفادة من العمولات والخصومات: تشكل مستحقات مزود الخدمات وفقاً للمادة (6) من هذه الشروط المستحقات الوحيدة له فيما يتعلق بهذا العقد أو الخدمات، وعلى مزود الخدمات أن لا يقبل لمصلحته الخاصة أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة، لها علاقة بهذا العقد أو الخدمات أو بالوفاء بالتزاماته بموجب العقد، ويجب عليه بذلك قصارى جهده لضمان عدم تلقي أي من موظفيه وأي من المتعاقدين معه من الباطن أو وكلاء أي منهم أياً من هذه الدفعات.

2.2.3 عدم توريد اللوازم أو تنفيذ الأشغال والخدمات: يوافق مزود الخدمات على أنه والشركات التابعة له، وكذلك أي متعاقد من الباطن وأي من الشركات التابعة له خلال مدة تنفيذ العقد أو بعد فسخه، سيكونون غير موزعين لتوفير اللوازم أو الأشغال أو الخدمات (غير الخدمات موضوع العقد وأي استكمال لها) لأي مشروع ينتج عن أو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه الخدمات.


3.2.3 منع النشاطات المتعارضة: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن أو موظفيهم المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي من النشاطات التالية:

أ. خلال مدة تنفيذ العقد: أي نشاطات تجارية أو مهنية في فلسطين تتعارض مع النشاطات المسندة إليهم بموجب هذا العقد؛

بـ. خلال مدة تنفيذ العقد: لا يجوز لمزود الخدمات أو المتعاقدين معه من الباطن تعين موظفين عموميين في الخدمة الفعلية أو في أي نوع من الإجازات للقيام بأي نشاط بموجب هذا العقد؛

تـ. بعد فسخ العقد: النشاطات الأخرى التي قد تحددها الشروط الخاصة للعقد ولائحة قانون مزود خدمات فلسطين

وزارة المالية والنحو



**3.3 السرية:**

لا يجوز لمزود الخدمات والمعاقدين معه من الباطن وموظفي أي منهم طوال فترة تنفيذ العقد وخلال عامين بعد انتهاءه، الكشف عن أية معلومات تتعلق بالملكية أو أية معلومات سرية تتعلق بالمشروع والخدمات، وهذا العقد، وعمل الجهة المشترية أو عملياتها دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الجهة المشترية.

**4.3 التأمينات:**

يجب على مزود الخدمات أن يستصدر وعلى نفقه الخاصة ووفقاً للشروط والأحكام التي توافق عليها الجهة المشترية التأمينات الازمة ضد المخاطر وبالنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وأن يلزم المعاقدين من الباطن بذلك حسب مقتضى الحال؛ وعليه بناءً على طلب الجهة المشترية، أن يقدم لها الدليل الذي يوضح أن هذا التأمين قد تم استصداره وأن الأقساط الحالية المترتبة عليه قد دفعت.

**5.3 إجراءات مزود الخدمات التي تتطلب موافقة الجهة المشترية المسبقة:**

يجب على مزود الخدمات الحصول على موافقة الجهة المشترية الخطية قبل اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ. التعاقد من الباطن لتنفيذ أي جزء من الخدمات،

ب. تعيين أي من الموظفين غير المدرجين بالاسم في الملحق (ج/ "الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن")،

ت. تغيير برنامج العمل؛ و


ث. أي إجراء آخر يتم تحديده في الشروط الخاصة للعقد.

**6.3 التقارير:**

على مزود الخدمات أن يقدم إلى الجهة المشترية التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) وفق النموذج والأعداد المطلوبة وخلال الفترات المحددة في الملحق المذكور.

**7.3 الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها لتصبح ملكاً للجهة المشترية:**

تصبح جميع المخططات والرسومات والمواصفات وال تصاميم والتقارير والوثائق الأخرى والبرمجيات، المقدمة من مزود الخدمات وفقاً للفقرة (6.3) ملكاً للجهة المشترية وتبقى كذلك، وعلى مزود الخدمات تسليم جميع هذه الوثائق والبرامج إلى الجهة المشترية في موعد لا يتجاوز فسخ العقد أو انتهاءه، مع قائمة مفصلة بهذه الوثائق والبرمجيات، ولمزود الخدمات الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق والبرمجيات، ويجب تحديد قيود الاستخدام المستقبلي لهذه الوثائق، إن وجدت في الشروط الخاصة للعقد.

**8.3 غرامات التأخير:****1.8.3 دفع غرامات التأخير**

يجب على مزود الخدمات دفع غرامات التأخير إلى الجهة المشترية البالغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يكون فيه إنجاز الخدمات متاخراً عن تاريخ الإنجاز المقرر، ويجب الإتجاوز المبلغ الإجمالي لغرامات التأخير المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن للجهة المشترية تحصيل غرامات

التأخير من الدفعات المستحقة لمزود الخدمات، ولا يوثر دفع غرامات التأخير على مسؤوليات والتزامات مزود الخدمات.

### 2.8.3 غرامات التأخير الزائدة

إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المقرر بعد دفع مزود الخدمات غرامات التأخير، يجب على الجهة المشترية تصحيح غرامات التأخير عن طريق تعديل شهادة الدفع التالية.

### 3.8.3 غرامة سوء الأداء

إذا لم يقم مزود الخدمات بإصلاح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، فعليه دفع غرامة مقابل سوء الأداء، وسيتم احتساب الغرامة الواجب دفعها كنسبة مئوية من تكلفة تصحيح العيب وفقاً للفقرة (2.7) وكما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

### 9.3 ضمان حسن التنفيذ:

يجب على مزود الخدمات تزويد الجهة المشترية بكفالة حسن التنفيذ في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في خطاب الإحالة (خطاب القبول)، ويجب أن تكون بقيمة (10%) من قيمة العقد، ويجب أن تصدر بالشكل ومن بنك مقبول لدى الجهة المشترية، وبأنواع العملات التي يتم دفع سعر العقد بها، وأن تكون سارية المفعول حتى 28 يوماً بعد تاريخ إنجاز العقد.

### 10.3 ممارسات الفساد والاحتيال:

تطلب الحكومة من المناقصين ومن المتعاقدين معها الامتثال لسياستها فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

### 11.3 الشراء المستدام:

يجب أن يتلزم مزود الخدمات بالأحكام التعاقدية المتعلقة بالشراء المستدام كما هي مدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

## 4. موظفو مزود الخدمات

### 1.4 الموظفون الرئيسيون:

تم توضيح الوظائف، والوصف الوظيفي المتفق عليه لكل وظيفة، والحد الأدنى من المؤهلات المطلوب توفرها والفترات التقديرية لمشاركةهم في تنفيذ الخدمات، وذلك للموظفين الرئيسيين لمزود الخدمات، في الملحق "ج"، ويعتبر الموظفون الرئيسيون والمتعاقدون من الباطن المدرجون حسب الوظيفة والاسم في الملحق "ج" قد تمت الموافقة عليهم من قبل الجهة المشترية.

### 2.4 استبعاد و/ أو استبدال الموظفين:

أ. لا يتم إجراء أي تغييرات في الموظفين الرئيسيين، إلا إذا كان لسبب خارج عن السيطرة المعقولة لمزود الخدمات، وبعد الحصول على موافقة الجهة المشترية، وإذا أصبح من الضروري استبدال أي من الموظفين الرئيسيين، يجب على مزود الخدمات أن يقوم بديل شخصاً ذا مؤهلات مكافحة أو أفضضل.

ب. إذا وجدت الجهة المشترية أن أيًّا من موظفي مزود الخدمات:



1. ارتكب سوء سلوك جسيم، أو

2. تم اتهامه بارتكاب فعل جنائي، أو

3. لديها سبب معقول لعدم الرضا عن أدائه،

يجب على مزود الخدمات، وبناءً على طلب خطى من الجهة المشترية تحدد فيه أسباب طلبها، أن يقدم بدليلاً بمؤهلات وخبرة مقبولة للجهة المشترية.

ت. لا يجوز لمزود الخدمات المطالبة بأية تكاليف إضافية ناشئة عن أو مرتبطة بعملية استبعاد و/ أو استبدال أي من موظفيه.

## 5. التزامات (واجبات) الجهة المشترية

**1.5 المساعدة والإعفاءات:**

على الجهة المشترية بذل قصارى جهدها لضمان تزويد مزود الخدمات بالمساعدة والإعفاءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

**2.5 التغيير في القوانين المطبقة:**

إذا حصل أي تغيير على القوانين المطبقة بعد تاريخ العقد، فيما يتعلق بالضرائب والرسوم التي تزيد أو تنقص تكلفة الخدمات التي يقدمها مزود الخدمات، فيجب زيادة أو إنقاص مستحقات مزود الخدمات بموجب هذا العقد بالمقدار الذي تأثرت فيه هذه المستحقات نتيجة هذا التغيير، ويجب إجراء التعديلات المقابلة على سعر العقد المشار إليه في الفقرة (1.6) من الشروط العامة للعقد.

**3.5 الخدمات والتسهيلات:**

على الجهة المشترية أن توفر لمزود الخدمات التسهيلات والخدمات المدرجة في الملحق "د".

## 6. الدفعات لمزود الخدمات

**1.6 سعر العقد:**

يحتوي جدول الأسعار على البنود المسررة للخدمات التي سيقوم مزود الخدمات بتنفيذها، ويستخدم جدول الأسعار لحساب سعر العقد الموضح في الشروط الخاصة للعقد، ويدفع لمزود الخدمات مقابل كميات الخدمات المنجزة حسب سعر كل بند في جدول الكميات.

**2.6 التغيرات على سعر العقد:**

لجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبدأت الشروط والأسعار دون أن يكون لمزود الخدمات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.



### 3.6 شروط وأحكام الدفع:

- 1.3.6 ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد يتم سداد دفعة مقدمة (للتجهيز والمواد والوازرم بالقيمة أو النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، مقابل توفير مزود الخدمات كفالة بنكية بنفس القيمة وسارية المفعول للفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد).
- 2.3.6 يتم سداد الدفعات الأخرى (المرحلة والنهاية) لمزود الخدمات بقيمة الخدمات المُنجزة مطروحاً منها قيمة الخدمات المُنجزة سابقاً، وت تكون قيمة الخدمات المُنجزة من قيمة كميات البنود المُنجزة من جدول الكميات، وبعد استيفاء الشروط المذكورة في الشروط الخاصة للعقد لمثل هذه الدفعات وتقديم مزود الخدمات فاتورة إلى الجهة المشترية تحدد المبلغ المستحق.
- 3.3.6 إذا تأخرت الجهة المشترية في سداد الدفعات أكثر من (15) يوماً من تاريخ الاستحقاق المحدد في الشروط الخاصة للعقد، يتم دفع الفائدة إلى مزود الخدمات عن كل يوم تأخير بسعر الفائدة المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

### 4.6 مراجعة الأسعار:

يتم مراجعة الأسعار لأخذ التقلبات في تكلفة المدخلات إذا تم النص على ذلك في الشروط الخاصة للعقد فقط، وتنتمي هذه المراجعة وفق القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص إن وجدت.


### 5.6 الأعمال اليومية:

- 1.5.6 يجب استخدام أسعار الأعمال اليومية الواردة في عطاء مزود الخدمات، لتنفيذ كميات إضافية صغيرة من الخدمات، وفقط عندما تكون الجهة المشترية قد أصدرت تعليمات خطية إلى مزود الخدمات لتنفيذ خدمات إضافية يتم الدفع مقابلها بهذه الطريقة.
- 2.5.6 يجب على مزود الخدمات تسجيل جميع الأعمال التي يتعين الدفع مقابلها بناءً على أسعار الأعمال اليومية على النماذج المعتمدة من الجهة المشترية، ويجب التتحقق من كل نموذج مكتمل وتوقيعه من قبل مثل الجهة المشترية كما هو مبين في الفقرة (1.6) خلال يومين من تنفيذ الخدمات.
- 3.5.6 يتم الدفع لمزود الخدمات مقابل الأعمال اليومية بعد الحصول على نماذج الأعمال اليومية الموقعة كما هو مبين في الفقرة (2.5.6) أعلاه.

## 7. ضبط الجودة

### 1.7 تحديد العيوب:

يتم تحديد مبادئ وطرق الفحص والتقييم على الخدمات من قبل الجهة المشترية في الشروط الخاصة للعقد، ويجب على الجهة المشترية التتحقق من أداء مزود الخدمات وإشعاره بأية عيوب موجودة، ويجب إلا يؤثر هذا التتحقق على مسؤوليات مزود الخدمات، ويجوز للجهة المشترية أن تكلف مزود الخدمات بالبحث عن عيب وكشف واختبار أية خدمة ترى الجهة المشترية أنها قد تحتوي على عيب، ويتم تحديد فترة المسؤولية عن العيوب كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.



## 2.7 إصلاح العيوب وغرامة سوء الأداء:

أ. على الجهة المشترية إشعار مزود الخدمات بأية عيوب قبل نهاية العقد، ويجب تمديد فترة المسؤولية عن العيوب طالما بقيت هناك عيوب بحاجة إلى إصلاح.

ب. في كل مرة يتم فيها الكشف عن عيب وإشعار مزود الخدمات به، يقوم مزود الخدمات بإصلاح العيب المبلغ عنه خلال المدة الزمنية المحددة في إشعار الجهة المشترية.

ت. إذا لم يقم مزود الخدمات بتصحيح عيب خلال الوقت المحدد في إشعار الجهة المشترية، تقوم الجهة المشترية بتقييم تكلفة إصلاح العيب، ويقوم مزود الخدمات بدفع هذا المبلغ، وغرامة سوء الأداء التي يتم احتسابها وفقاً للفقرة (3.8.3).

## 8. تسوية النزاعات

### 1.8 التسوية الودية:

على طرفي العقد أن يبذلا قصارى جدهما لتسوية جميع النزاعات الناشئة عن أو فيما يتعلق بهذا العقد أو تفسيره بطريقة ودية.

### 2.8 التحكيم:

يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل المؤسسة المسماة أو الهيئة أو الأفراد وفي المكان المحددة في الشروط الخاصة للعقد.



**ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال**

تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، وكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أنشاء تنفيذ المشتريات وعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،<sup>7</sup> ووفق هذه السياسة:


أ. تعرف الممارسات المبنية أدناه على النحو التالي:

1. "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر;<sup>8</sup>
  2. "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحريف الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام;<sup>9</sup>
  3. "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق عرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر;<sup>10</sup>
  4. "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر- بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما;<sup>11</sup>

أ. الإلaf المتعمّد، وتنزوير، وتحيير، أو إخاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة محابيات التحقيقة، أو

بـ. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتيش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 6.1 (ث) أدناه.

بـ. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، و/أو موظفיהם، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافر، حول المناقصة موضوع النقاش؛



في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تغير المعايير التي يعيشها المستهلكون غير لائق.

لا يعارض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى مسؤول القطاع العام يتصرف في مجال يتحقق منه إنشاء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المؤسسات الأخرى whom ينتهي أو يتومن بمراجعة قرارات الشئاء

ولا يغيب عن هذه الفترة الفرعية، فإن مصطلح “الطرف” يشير إلى موظف قطاع ملهمة لـ“المجلس على مجلس إدارة الشركة المساهمة” أو “الايتار”، مما متصلان بعملية الشراء، أو تغفيق العقد؛ وإن “عمل أو الامتناع عن القيام بهكذا عمل” يهيف إلى التأثير في عملية الشراء أو تغفيق العقد.

لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركين في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، ومن يشاركون إما

لأنفسهم ، أو من خلال شخص ، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاختيار ، تزيف (تزييف) جانب المنافسة ، أو تحديد أسعار العطاءات عند متطلبات مصطنعة وغير تلقائية ، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى .  
الاغراض هذه الفقرة الفرعية ، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركين في عملية الشراء أو تنفيذ العقد .

ت. سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعني، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم وكلائهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتتحقق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعيينهم من قبل الحكومة.



### القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد، وفي حالة وجود أي تعارض، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

تعديل و/أو إكمال الشروط العامة للعقد	رقم الفقرة في الشروط العامة للعقد
اسم العقد: شراء خدمات النظافه للعام 2022-2023 لكلية فلسطين للعلوم الشرطية - اريحا	1.1
الجهة المشترية: كلية فلسطين للعلوم الشرطية - اريحا	1.1
اسم مزود الخدمات:	1.1
اللغة المعتمدة: العربية	3.1
<p>لإرسال الإشعارات،          الجهة المشترية:          إلى: المديريه العامه للشرطه / كلية فلسطين للعلوم الشرطية - اريحا          عنوان الشارع: عين السلطان          المدينة: اريحا          الرمز البريدي: لا ينطبق          الدولة: [فلسطين]          الهاتف: 022986706          الفاكس: 022986706          البريد الإلكتروني: <a href="mailto:maljh.ma159@gmail.com">maljh.ma159@gmail.com</a>          مزود الخدمات:          إلى:          عنوان الشارع: [أدخل اسم ورقم الشارع]          المدينة:          الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وجد]          الدولة: [فلسطين]          الهاتف: [أدخل رقم الهاتف شاملًا رمز المدينة والدولة]          الفاكس: [أدخل رقم الفاكس شاملًا رمز المدينة والدولة]          البريد الإلكتروني: [أدخل البريد الإلكتروني].</p> 	4.1
الممثلون المفوضون:  عن الجهة المشترية: [أدخل اسم المفوض عن الجهة المشترية] عن مزود الخدمات: [أدخل اسم المفوض عن مزود الخدمات]	6.1

التاريخ الذي سيصبح فيه هذا العقد نافذاً: 2022/6/1	1.2
تاريخ مباشرة تنفيذ الخدمات: 2022/6/1	2.2.2
تاريخ الإنجاز المقرر: 2023/5/30	3.2
المبلغ الذي سيتم دفعه إلى مزود الخدمات إذا ما وافقت الجهة المشترية على مقترن هندسة القيمة الذي يقوم مزود الخدمات بإعداده: لا ينطبق	1.4.2
النشاطات الممنوعة بعد فسخ العقد: لا ينطبق	3.2.3 (ت)
المخاطر والتغطية للتأمينات هي كالتالي: لا ينطبق ----- 1. مرتكبة الطرف الثالث: ----- 2. مسؤولية الطرف الثالث: ----- 3. مسؤولية الجهة المشترية وتعويض العمال: ----- 4. المسؤولية المهنية: ----- 5. ضياع أو تلف المعدات والممتلكات:	4.3
الإجراءات الأخرى التي يحتاج فيها مزود الخدمات إلى موافقة الجهة المشترية السابقة: في حال تم اضافة اي عامل جديد يجب مخاطبة الكليه بذلك قبل تعينه	5.3 (ث)
المحددات على استخدام الوثائق التي يقوم مزود الخدمات بإعدادها: لا ينطبق	7.3
معدل غرامة التأخير اليومي: 0.001 من قيمة العقد الحد الأقصى لغرامة التأخير: 10% من قيمة العقد	1.8.3
النسبة التي سيتم استخدامها لاحتساب غرامة سوء الأداء: لا ينطبق	3.8.3
<b>دولي فا رسماين</b>  وزارة المالية والخطيط المساعدة والإعفاءات التي يجب على الجهة المشترية تقديمها إلى مزود الخدمات: لا ينطبق	11.3
الاداره العامة لنظاره العامة سعر العقد: -----	1.6
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بسبعين الخصائص دون أن يكون مزود الخدمات الحق في المطالبة بأي تعويض [ 625% ].	1.2.6
لن يتم صرف دفعة مقدمة لمزود الخدمات.	1.3.6
يجب صرف الدفعات المرحلية خلال يوماً من استلام المطالبة المالية وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: لا ينطبق	2.3.6
وفي حالة الدفعة النهائية يتم صرف الدفعة خلال يوماً من استلام المطالبة، وبعد استلام الوثائق ذات الصلة واستيفاء الشروط التالية: لا ينطبق	

سعر الفائدة: لا ينطبق	3.3.6
طرق الفحص والتقييس على الخدمات من قبل الجهة المشترية هي كما يلي : لجنة الاستلام بتقرير أسبوعي عن سير العمل ومحضر حسن تنفيذ شهري	1.7
يجري التحكيم وفقاً لإجراءات التحكيم المعتمدة من قبل: غرفة التحكيم الفلسطينية	2.8



**الملحق (أ) - وصف الخدمات**

قدم وصفاً تفصيلياً للخدمات التي يتعين تقديمها، وتاريخ إنجاز المهام المختلفة، ومكان أداء مختلف المهام، والمهام المحددة التي يجب الموافقة عليها مسبقاً من قبل الجهة المشترية،..... الخ.

**الملحق (ب) - جدول الدفعات ومتطلبات التقارير**

قم بإدراج جميع المعلومات الرئيسية الخاصة بالدفعات، وقائمة بتنسيق دورية ومحليات التقارير أو المنتجات المطلوب تسليمها؛ ومواعيد التسلیم، ومعلومات الأشخاص الذين سيستلمون التقارير أو المنتجات، وإذا لم تكن التقارير مطلوبة ادخل "لا ينطبق".

**الملحق (ج) – الموظفون الرئيسيون والمعاقدون من الباطن**

ت 1- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الأجانب الواجب تعيينهم للعمل داخل دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم staff-(months).

ت 2- الوظائف (والأسماء إذا كانت متوفرة بالفعل)، والوصف الوظيفي التفصيلي، والحد الأدنى لمؤهلات الموظفين الرئيسيين الأجانب الواجب تعيينهم للعمل خارج دولة فلسطين، وعدد شهور العمل لكل منهم staff-months).

ت 3- قائمة المعاقدين من الباطن المعتمدين (إذا كانت متوفرة بالفعل)؛ ونفس المعلومات فيما يتعلق بموظفيهم كما في (ت 1) و (ت 2).

ت 4- نفس المعلومات مثل (ت 1) بالنسبة للموظفين المحليين الرئيسيين.

**الملحق (د) - الخدمات والتسهيلات المقدمة من الجهة المشترية**

قم بإدراج قائمة بالخدمات والتسهيلات التي ستقدمها الجهة المشترية لمزود الخدمات أثناء تنفيذ الخدمات.



## القسم العاشر: نماذج العقد

### جدول النماذج

نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) .....	73
نموذج اتفاقية العقد .....	74
نموذج كفالة حسن التنفيذ .....	75
نموذج كفالة الدفعية المقدمة .....	76



### نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

[يتم إعداد خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء) على الورق الذي يحمل شعار أو ترويسة الجهة المشترية]

التاريخ: [ادخل اليوم والشهر والسنة]

إلى: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

اسم ورقم العقد: [ادخل اسم ورقم العقد]

السادة: [ادخل اسم وعنوان المناقص]

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في [ادخل التاريخ] لتنفيذ [ادخل اسم ورقم العقد] كما هو مبين في الشروط الخاصة للعقد، ويبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات] [ادخل العملة]، كما تم تصحيحه وتعديلته<sup>12</sup> وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.


وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ القسم العاشر "نماذج العقد" وتوقع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال [ادخل عدد الأيام] يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض: [ادخل توقيع الشخص المفوض]

الاسم: [ادخل اسم الشخص المفوض]

الوظيفة: [ادخل وظيفة الشخص المفوض]

اسم الجهة المشترية: [ادخل اسم الجهة المشترية]



<sup>12</sup>اق بحذف "تصحيحه" أو "وتعديلها" إذا لم يكن ينطبق..

## نموذج اتفاقية العقد

- أبرم هذا العقد في هذا اليوم [[دخل اليوم]] الموافق [[دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]]
- بين  
[[دخل الاسم الكامل للجهة المشترية]] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [[دخل عنوان الجهة المشترية]] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").  
و  
[[دخل اسم مزود الخدمات]]، شركة منشأة بحسب قوانين [[دخل اسم دولة مزود الخدمات]] ومقرها الرئيسي [[دخل عنوان مزود الخدمات]] (والمشار إليه فيما يلي بـ "مزود الخدمات").
- حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لشراء [[دخل وصفاً مختصراً للخدمات]]، وقبلت العطاء الذي قدمه مزود الخدمات لتنفيذ هذه الخدمات مقابل [[دخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام]] [[دخل العطلة]] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").
- لقد اتفقت الجهة المشترية ومزود الخدمات على ما يلي:
- يكون للكلامات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
  - تعتبر الوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتم قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:
    - .1 خطاب الإحالة.
    - .ب. عطاء مزود الخدمات.
    - .ت. الشروط الخاصة للعقد.
    - .ث. الشروط العامة للعقد.
    - .ج. المواصفات.
    - .ح. جدول النشاطات المبخر.
    - .خ. الملحق التالي:
1. الملحق (أ) - وصف الخدمات.
  2. الملحق (ب) - جدول الفعّلات ومتطلبات التقارير.
  3. الملحق (ج) - الموظفون الرئيسيون والمقارلون من الباطن.
  4. الملحق (د) - الخدمات والتسييلات المتنمية من الجهة المشترية.

- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.
- إزاء قيام الجهة المشترية بصرف الفعّلات المستحقة لمزود الخدمات وفقاً للشروط، يتبعه مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح آية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.
- إزاء قيام مزود الخدمات بتنفيذ الخدمات وإصلاح آية عيوب فيها، تتبعه الجهة المشترية بأن تدفع لمزود الخدمات قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.



تعيد الأطراف التي قامت بعدم اتفاقية بتنفيذها وفقاً للتوابع المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

<u>عن الجهة المشترية</u> <b>التوقيع:</b> _____	<b>الاسم:</b> _____	<b>الوظيفة:</b> _____
<b>الاسم:</b> _____	<b>الوظيفة:</b> _____	

\_\_\_\_\_  
شهد على ذلك: \_\_\_\_\_

## نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يملأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]


اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد تقدم بعطاء المناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتنفيذ [أدخل وصفا مختصرا للخدمات] ، وحيث أتنا علمنا بأن العقد قد أحييل عليه، وأن كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناءً على طلب من مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاماً لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي يفيد بأن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]<sup>13</sup> وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين



<sup>13</sup> التواريخ المحددة وفقاً للقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار آية التزامات بالكفالة من قبل مزود الخدمات وفقاً للقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تمديد سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية القراءة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ول فترة لا تتعدي [أدخل المدة] مثلاً/ستة أشهر، سنة واحدة، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

## نموذج كفالة الدفع المقدمة

[ترويسة البنك]

[يملأ البنك بطلب من المنافض الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد : [أدخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المنافضة: [أدخل اسم ورقم المنافضة]

كفالة دفع مقدمة رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم مزود الخدمات الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "مزود الخدمات") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشترية.

وبناء على طلب مزود الخدمات، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العامل]<sup>14</sup> فور تسلمنا منكم أول طلب خطبي ينص على أن مزود الخدمات قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن مزود الخدمات:


1. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير تكاليف التحضيرات المتعلقة بتنفيذ الخدمات؛ أو
2. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون مزود الخدمات قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا.

تسري صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام مزود الخدمات للدفع المقدمة بموجب العقد.<sup>15</sup>

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام مزود الخدمات بتوريده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمها إلينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تأخير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأي مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

[أدخل توقيع (توسيع) الممثل (الممثليين) المخول (المخولين) عن [أدخل] دولة فلسطين



١٤ يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفع المقدمة.

<sup>15</sup>أدخل التاريخ المثبت في جدول التسليم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بذلك تجاه [أدخل] قبل انتهاء العقد، ستحاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطبي ويقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ول فترة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة".